الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

الرقم التسلسلي: .....

رقما التسجيل: _0199264429

1633041577_

مشاكل العملة في عصر الموحدين وأثرها على المعاملات المالية

مذكرة ماستر ل.م.د.

في تخصص تاريخ الغرب الإسلامي

من إعداد الطالبتين: نوارة رداوي وسوهة بومعالي

نوقشت بتاريخ: 2021/06/16، أمام اللجنة المكونة من:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	خديجة ثلجوم	أستاذ محاضر	المسيلة	رئيسا
2	لخضر بولطيف	أستاذ محاضر	المسيلة	مشرفا ومقررا
3	عبد الرحمن نويقة	أستاذ محاضر	المسيلة	ممتحنا

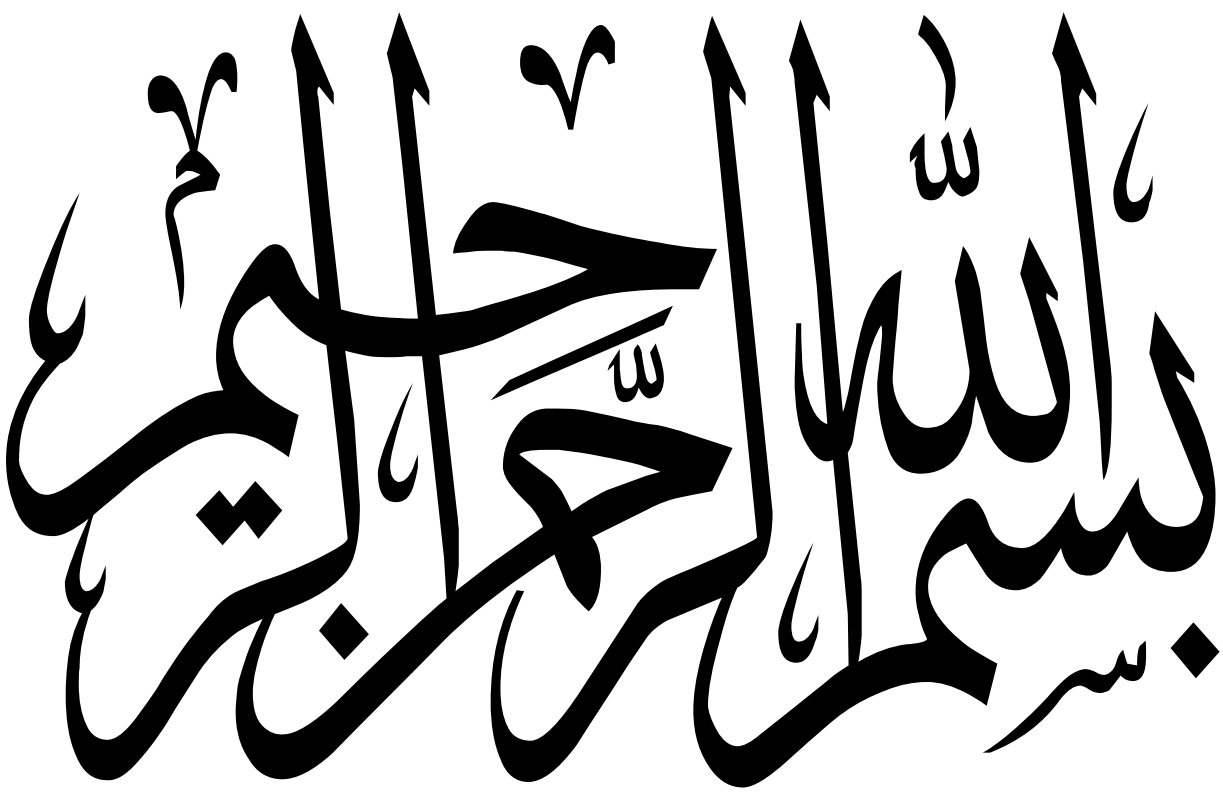
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة

ناصح الأمة وشفيعها نبي الرحمة

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من علماني الخط، ورعياني بكل سخاء، وغرسا في حب العلم والعمل والتفاني والإخلاص "والدي حفظهما الله".

إلى من كان دعما وسندا لي "زوجي الكريم".. إلى أميراتي وولدي رعاهم الله.

نوارة

إلى والدي الكريمين

إلى زوجي وإخوتي

إلى كل أهلي وأحبتي

سوهة

إلى كل طالب علم

إليكم جميعا نهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والعرفان

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد والشكر لله على نعمة الصحة والعلم

نحمدك ربي حمدا كثيرا

ثم نرفع جزيل الشكر والعرفان، وعظيم الثناء والامتنان

إلى مقام أستاذنا الفاضل المشرف "لخضر بولطيف"

على رحابة صدره وحسن توجيهه

كما لا يفوتنا أن نشمل بشكرنا العميم أستاذنا الكريم "عبد السلام همال "

وسائر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

وكل من أمدنا بالدعم من قريب أو بعيد

جازاكم الله عنا كل خير.

المقدمـــة

1-أهمية الموضوع وإشكالاته:

يعود اهتمامنا بالدراسة الاقتصادية والاجتماعية في بلاد المغرب الإسلامي إلى موضوع بحث متعلق بدولة الموحدين وعلاقتها بالمماليك النصرانية، أين برزت لنا شخصيات كان لها دور بارز في بناء الدولة والعمل على توحيد الأمة (بلاد المغرب الإسلامي)، ولتوسيع الرقعة الإسلامية (بضم الأندلس) بإمكانيات مالية سخّر بها القوة العسكرية، وافتدي بها الأسرى (العملة المحلية)، هذه الدولة التي لم يكتف قادتها بتوحيد المغرب سياسيا بل سعوا إلى توحيده ماليا.

بطبيعة الحال هذا الاهتمام دفعنا إلى مطالعة بعض المصادر والمراجع والمقالات، والاتصال وطرح الموضوع على الأساتذة من ذوي الاختصاص والاهتمام بتاريخ الغرب الإسلامي عامة والموحدين خاصة، والتاريخ الاقتصادي على وجه الخصوص، وهو ما ولّد لدينا انطباعا تطور إلى تساؤلات أكثر تشعبا عن مصدر الأموال، وطبيعة المعاملات المالية، ونوع العملة، وقيمتها، ومكانتها، ودورها في إرساء قواعد الدولة وسيطرتها.

لقد كان هذا التساؤل كافيا لنتشجع ونمضي في دراسة تقلبات العملة وأثرها على المعاملات المالية في المغرب الإسلامي، وعندما عرضنا الموضوع على الأستاذ لخضر بولطيف ليتولى الإشراف على إنجاز البحث، راودنا شعور بعدم تحمسه لتناولنا مثل هذا النوع من المواضيع، ربما لإدراكه بالصعوبات التي قد تواجهنا، لاسيما شح المعلومة في المصادر أو صعوبة تخريجها.

لكن الأستاذ بخبرته كباحث متمرّس بتخصص الغرب الإسلامي، متنوع الاهتمامات والمشارب التاريخية، وأمام إصرارنا على دراسة الموضوع، وافق وقوّم وأضاف في عنوان البحث، ليشرفنا بقبوله الإشراف على البحث.

وقد كان الإطار الزمكاني لمعالجة إشكالية البحث "الغرب الإسلامي خلال حكم الموحدين"، وحتى نتحكم أكثر في موضوع البحث وسمناه بعنوان:

"**مشاكل العملة في عصر الموحدين (524-668هـ/1130-1269م) وأثرها على المعاملات المالية**".

تعتبر العملة من أهم المواضيع التي يهتم الباحث في المجال الاقتصادي بدراستها، باعتبارها أثرا هاما من آثار التاريخ الإسلامي، من خلالها يتم الكشف عن ألقاب الحكام والأمراء مكان وزمان ودور سكها، فهي وثيقة رسمية دقيقة يصعب الطعن فيها، وموضوع مشاكل العملة في عصر الموحدين خصوصا قليل من عُني بالبحث فيه، وجمع مادته من المصادر المتنوعة، إذ يعد من المواضيع المغفول عنها، فلم نجده متناولا على المستوى الجامعي، وقد يذكر في بعض البحوث الأكاديمية عرضا.

لقد حاولنا الربط بين مكانة وقيمة العملة الموحدية وتأثيرها على مختلف المعاملات، بطرح عدة تساؤلات أرشدتنا للوصول إلى أن قوة وهيبة الدولة تستمد من قوة ومكانة عملتها، وهو ما ركز عليه خلفاء الدولة الموحدية بسك عملة ميزتها عن غيرها من الدول السابقة والمعاصرة لها، رغم ما اكتنفها من مشاكل.

2-أسباب اختيارنا للموضوع:

تعود بواعث اختيارنا للموضوع، على الرغم من الصعوبات التي تكتنفه، إلى أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

- **الذاتية:**

– لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع من قبيل المصادفة أو الرغبة في المغامرة، وإنما كان تساوقا مع رغبتنا الشخصية في تناول التاريخ الاقتصادي، والتعمق وإجلاء الغموض الذي قد يعتري العملة ومشكلاتها وأثرها على المعاملات المالية.

– الرغبة في معرفة طبيعة تعامل المغاربة مع عملة جديدة في السوق أمام ارتباطهم بالعملة المرابطية، وتوسيع دائرة العمل المعرفي الشخصي.

- **الموضوعية:**

– تكمن في أهمية الموضوع في حد ذاته، كون العملة جزءا لا يتجزأ من تاريخ بلاد المغرب الإسلامي.

– ارتباط النقد (العملة) بالحياة اليومية والمكانة الدولية والمعاملات التجارية، وإدراكنا لعدم تخصيص دراسة للعملة الموحدية، لاسيما على مستوى جامعتنا.

3-الدراسات السابقة:

أما فيما إذا كان الموضوع محل دراسة سابقة فإنها على كثرتها وتنوعها تناولت الاقتصاد عموما، بينما لم تحظ العملة ضمنها بقدر فسيح، وهي في معظمها رسائل ماجستير ودكتوراه، منها:

– مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال إفريقيا والأندلس، رسالة دكتوراه للباحث عبد النبي بن محمد.

– النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى القرن التاسع الهجري، رسالة دكتوراه للباحث مسعود كربوع.

– التحولات الاقتصادية في بلاد المغرب بداية من القرن السادس الهجري حتى أواخر القرن العاشر الهجري (12–16م)، رسالة دكتوراه للباحثة حورية سكاكو.

– التجارة في بلاد المغرب وطرابلس الغرب خلال العهدين الموحدي والحفصي، رسالة دكتوراه للباحثة مريم محمد عبد الله جبودة.

– نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي، رسالة ماجستير، للباحث مسعود كربوع.

4–المنهج والرؤية:

لقد استدعت طبيعة البحث أن نسلك في معالجة إشكاليته المحورية المنهج التاريخي، مستخدمين أهم آلياته الملائمة للموضوع:

– آلية التحليل والاستقراء وذلك باستقراء مضمون المصادر والمسائل الفقهية النوازلية، واستعراض إشاراتها محاولين تحليلها ووضعها في السياق التاريخي المناسب.

– آلية النقد والمقارنة لما كانت تقتضيه المعاملات المالية، وما طبعها من تجديد في أحيان كثيرة.

– آلية الوصف لمسيس الحاجة إليها في دراسة الشكل والوزن والصرف.

5–هيكل الموضوع:

بعدما فرغنا من جمع المادة العلمية من مختلف المظان وتصنيفها وترتيبها، عالجنا إشكالية البحث وفق خطة توزعت ما بين المقدمة والخاتمة على فصلين اثنين، فضلا عن فصل تمهيدي.

تناولنا في الفصل التمهيدي أهمية العملة في النظام الاقتصادي الإسلامي (ماهية العملة، أهميتها، تطور النقود العربية حتى عصر الموحدين).

أما الفصل الأول الذي جعلناه بعنوان مشاكل العملة في عصر الموحدين، فتناولنا فيه المشاكل العائدة إلى شكل العملة، ووزنها، وعيارها، وصرفها، وما له صلة بذلك من استحداث للعملة، وسكها، وما اعتراها من غشوش.

بينما خصصنا الفصل الثاني لأثر مشاكل العملة على المعاملات المالية من خلال معاملات البيع والشراء، والقراض والشركات، والزكوات والصدقات، سواء في ظل التجارة الداخلية أو الخارجية.

وذيلنا البحث بخاتمة ضمناها مجموعة من الاستنتاجات.

6-مصادر دراسة الموضوع:

لقد استفدنا من العديد من المصادر والمراجع، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- المعيار المعرب للونشريسي في جزئيه الخامس والسادس، حيث أفادنا كثيرا خاصة في الفصل الأول من خلال النوازل المثبتة فيه.

- الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لأبي الحسن علي يوسف الحكيم، ويعد من أهم المصادر لهذا الموضوع رغم صعوبة لغته ومصطلحاته أحيانا.

- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي الذي أفادنا في المفاهيم الفقهية ومشروعية بعض المعاملات المالية.

- المعجم الاقتصادي الإسلامي لأحمد الشرباصي، هذا الأخير أفادنا كثيرا في التعريف بالمصطلحات الاقتصادية لكونه معجما متخصصا.

7-صعوبات البحث:

من الطبيعي أن إنجاز مثل هذه البحوث تكتنفه صعاب جمة، وبحثنا لا يخلو منها، وأهمها:

- صعوبة لغة المصادر، فهناك نوع من التفاوت بين لغتي العصرين الوسيط والحديث، وما ينشأ عن ذلك من صعوبة في فهم بعض النوازل والمسائل الفقهية.

- شح المادة العلمية خاصة التي تناولت القسم الثاني من المذكرة، حيث يتعين التماس النازلات والواقعات لا مجرد الوقوف على الأحكام مجردة.

- معظم الدراسات والأبحاث التي تأتت لنا كان تركيزها على المكاييل والموازين والحسبة والأسواق، والقليل منها التي تناولت العملة، لم تكن دقيقة في تحديد قيمة النقد، والتغيرات التي طرأت عليه.

وقد أمكننا -ولله الحمد- التغلب على العديد من هذه الصعوبات بفضل التوجيهات التي كان يتعهدنا بها أستاذنا المشرف في حصص الإشراف، وكذا مطالعتنا للعديد من الدراسات المتخصصة حول موضوع البحث، والتي بفضلها تمكنا من فهم كثير من الإشكالات.

وختاما لا يسعنا سوى القول إن هذا جهد علمي متواضع بذلناه، فإن أصبنا فبتوفيق من الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

الفصل التمهيدي

أهمية العملة في النظام الاقتصادي الإسلامي

أولا: ماهية العملة ومصطلحاتها.

ثانيا: أهمية العملة في النظام الاقتصادي.

ثالثا: تطور النقود العربية حتى عصر الموحدين.

إن أهمية دراسة العملة في النظام الاقتصادي الإسلامي بالمغرب والأندلس تنبع من الدور البارز الذي لعبته في بناء وتدعيم قوة النظام الإسلامي، وازدهار الدولة الإسلامية والمحافظة على استقرارها نظرا لقوة عملتها واتساع المعاملات المالية، لذلك تعاظم الاهتمام بالعملة في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال التعرف على العملة وماهيتها، ومراحل تطورها، وعناصر قوتها في بناء النظام الاقتصادي، والنهوض الذاتي.

أولا- ماهية العملة ومصطلحاتها:

العملة: هي النقد، جمع نقود، والنقد: يعني المسكوكات من الذهب والفضة، والنقد تمييز الدراهم وتقييمها وإخراج الزيف منها[1].

التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضربت دنانير أو دراهم فهو عين، ولا يقال تبرا إلا للذهب، وبعضهم يقول للفضة أيضا، وقيل هو حقيقة في الذهب مجاز في الفضة. وكان الدينار يسمى لوزنه دينارا وإنما هو تبر، ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر.

الثمن: ثمن الشيء قيمه، وقيل الثمن ما استحق به الشيء يقال الثمن للأشياء المادية، ويجمع على أثمان. والثمن إذا أطلق يراد به الدراهم والدنانير، وثامنت الرجل في المبيع ساومته على بيعه وشرائه.

الحبة: بفتح الحاء وتشديد الباء المفتوحة، سدس ثمن الدرهم أي جزء من ثمانية أربعين جزء من الدرهم، والحبة جمعها حبات وحبوب، وتطلق على جميع بذور النبات.

[1]- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1401هـ/1981م، ص466.

الخماسية: ما كان وزنها خمسة قراريط[1].

دار الضرب: هي المكان أو الدار التي تصنع فيها النقود.

الدانق: كلمة فارسية الأصل ومعناها حبة، والدانق ثماني حبات وخمس حبة من حبات الشعير المتوسط التي لم تقشر، وقد قطع من طرفها ما امتد. والدانق: قيراطان، وقيل قيراطان ونصف.

الدرهم: الدّرْهِم، والدرهَم، بكسر الهاء وفتحها. وهو لفظ فارسي معرب ملحق ببناء كلامهم، وجمع الدرهم دراهم ودراهيم. والدرهم: ستون عشيرا وقيل الدرهم ستة دوانق. وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان كل درهم ستة دوانق وكل عشرة سبعة مثاقيل. الدراهم وزن كانت قريش تزن به الفضة، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا. ويسمى المثقال من الفضة درهما، ومن الذهب دينارا.

الدرهم القديم: عملة كانت في تونس (إفريقية) والدراهم عندهم كانت على نوعين: أحدهما يعرف بالقديم، والآخر بالجديد، وزنهما واحد إلا أن الجديد منهما خالص الفضة والقديم منه مغشوش بالنحاس للمعاملة، فكل عشر دراهم قديمة بثمانية دراهم جديدة. ودرهم وازن: أي ثقيل له وزن، فهو تام لا نقص فيه ولا زيف[2].

الدينار: الدينار فارسي معرب، وأصله دنّار بتشديد النون، وفي جمعهم دنانير، وفي التصغير دنينير. والدينار ستون حبة، والحبة تساوي حبة الشعير أو حبة الخردل البري، وقيل: يزن الدينار ستة وستين حبة، أي ما يعادل (4.250 غرام)، ويسمى المثقال من الذهب دينارا، ويستعمل الدينار بمعنى الوزن، ويختلف سعر الدينار باختلاف جوهره.

الدينار العتيق: هو القديم، يقال دينار عتيق أي قديم.

---

[1]– المرجع السابق، ص69، 87، 107، 141.

[2]– المرجع السابق، ص149، 151، 154.

الدينار الكبير: عملة كانت في تونس في بلاد المغرب.

السكة: معناها الدنانير والدراهم المضروبة، وقيل: الدراهم المضروبة على سكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير، وقيل: السكة حديدة منقوشة تضرب عليها الدراهم والدنانير، والجمع سكك. وأطلقت كلمة السكة على الدينار والدرهم المضروبين فسمي كل واحد منهما سكة، لأنه طبع بالحديدة المعلمة له، ويقال أيضا السك[1].

والسكة عند ابن خلدون هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع جديد، ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة، ويضرب بها الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة.

ولفظ السكة كان اسما للطابع، وهي الحديدة المتخذة لذلك، ثم نقل أثرها وهي النقوش المائلة على الدنانير والدراهم، كما أنها هي النظر في النقود المتعامل بها وحفظها مما بداخلها من الغش أو النقص، وإن كان يتعامل بها عددا[2].

والسكة: حديدة قد كتب عليها، وتضرب عليها الدراهم وهي المنقوشة[3]. وهي أيضا حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير، جمعها سكك[4].

العين: ما ضرب نقدا من الدنانير، والعين: الدينار، العين: الذهب، كما يطلق على النقد نحاسا كان أو ذهبا أو فضة، وسميت العين لأن النقود القديمة تضرب على شكل عين[1].

---

[1]– المرجع السابق، ص164، 166، 222، 223.

[2]– عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبد السلام الشدادي، ط1، الدار البيضاء، بيت الفنون والعلوم والآداب، 2005م، ج1، ص41، 380.

[3]– موسى الحسيني المازندراني، تاريخ النقود الإسلامية، ط3، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408ه/1988م، ص143.

[4]– رجب عبد الجواد ابراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط1، دار الآفاق العربية، بيروت، 1423ه/2002م، ص139.

الفلس: لفظ مشتق من اليونانية، وقد استعاره العرب من البيزنطيين وكانت تسمى FOLLIS، إلا أنهم لم يتقيدوا بوزنه الشرعي ولا نقائه، واختلفت أوزانها وقيمتها باختلاف الأقاليم. وكان يضرب هذا النوع من النقود النحاسية لتساعد على إجراء تسهيل العمليات والتبادلات التجارية (صرف). وقد اهتم العرب بنقوشها وأوزانها ولضبطها صنعوا صنجا زجاجية مقدرة بالقراريط والخراريب[2].

والفلس الذي يتعامل به جمعه في القلة: أفلس وفي الكثرة فلوس، أفلس الرجل صار على حال ليس له فلوس، وبعضهم يقول صار ذا فلوس. بعد أن كان ذا دراهم. وقيل الفلس في اليونانية واللاتينية قطعة من النقود تساوي وقية، والفلوس هي نقود النحاس.

القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد القيمة ثمن الشيء بالتقويم[3].

---

[1]– أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص310.

[2]– عبد الرحيم فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1964م، ص11.

[3]– أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص345، 357.

ثانيا- أهمية العملة:

نظرا لأهمية النقد في الحياة الاقتصادية ركز العلماء المسلمون على أهمية إدارته والمحافظة على معاييره والتوازن في عرضه وطلبه. فللعملة أهمية كبيرة لما كان لها من آثار في حياة الناس وفي استقرار المجتمع ونظمه، كما أنها وسيلة للإعلان عن سيادة الدولة الإسلامية وعروبتها، فهي ترتبط بالاتجاهات السياسية التي تواكب عادة ظهور دولة، كما أنها تفصح عن دلالات عدة لهوية الأمة التي قامت بسكها، فكانت إحدى شارات الحكم والسلطان[1]. وقد وضع العلماء المسلمون العديد من الضوابط في عمليات سك النقود وإصدارها لأهميتها البالغة في التنمية الاقتصادية، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية في قوله: "ينبغي للسلطان أن يضرب فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم"[2].

كما تعتبر وسيلة مهمة للتبادل ووسيلة معيارية للقيم فهي ليست أداة لنقل الثروة وتلبية الحاجيات، وإنما هي نقل لمظاهر السلطة ورموزها[3] وهو ما يبرز شرعية التعامل التجاري مع غير المسلمين، عاملين على حل المشاكل التي طرحتها عمليات الصرف انطلاقا من الدرهم الفضي والدينار الذهبي.

فالعملة تعتبر أداة نفع بحد ذاتها، فهي قابلة للاستهلاك لها خاصية منفعة استخدام التبادل، فهي قابلة للنقل بسهولة وتزداد أهميتها كلما كانت مساحة التبادل واسعة، كما أنها قابلة للتقسيم لتسهيل عملية التبادل.

---

[1]- محمد العناسوة، "المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي -دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي-"، مجلة دراسات (الأردن)، مج 43، ع01، 2016، ص158، 164.

[2]- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1424هـ/2003م، ص267.

[3]- أبو العباس أحمد العزفي السبتي، إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، تخريج ودراسة: محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1999م، ص277.

والعملة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيم، وعن طريق قيمتها تستطيع أن تقف على مدى رواج التجارة وتدهورها، وقيمة العملة وقوتها الشرائية توضح لنا مدى قوة النظام الاقتصادي في الدولة وحظها في الرفاهية والتقدم.

إذن العملة هي أساس النظام الاقتصادي، فلم يعد الناس يبادلون قمحا بأرز مثلا أو يبادل صاحب القمح بالعملة، فالدينار والدرهم يستعمل في شراء ما يريده الناس من سلع أو خدمات[1]، ولها أهمية في إظهار سيادة الدول ومدى سيطرتها على مجالها جغرافيا وتاريخيا وسياسيا، فالنقد أقوى الدلائل على عظمة الدولة وازدهارها كما كانت عملتا الذهب والفضة مستقلتين الواحدة تجاه أخرى من حيث المبدأ والأهمية[2].

لقد حرص الإمام الماوردي على بيان العلاقة بين السياسة والنقد، وضرورة الاهتمام بالنظام النقدي للاستقرار المالي ومحاربة التزييف في العملات أو التدليس[3].

والدنانير والدراهم إذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها، وإذا كسرت وصارت سلعة بطلت الفائدة منها فأضر ذلك الناس[4].

كما أن الاهتمام العظيم بالنقود بدأ يتزايد أكثر من خلال إنشاء البنوك، والتي ساهمت في زيادة عرض وطلب النقود أو التقليل منه[5].

وفي قيمة وأهمية العملة ذكر الدينار والدرهم في القرآن الكريم في مواضع عدة نذكر منها:

---

[1]– علي السالوس، استبدال النقود والعملات الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1405ه/1985م، ص20.

[2]– مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى التاسع الهجري، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، 2017–2018، ص311، 313.

[3]– فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص258.

[4]– أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق: حسين مؤنس، معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، 1379ه/1960م، ص182.

[5]– فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص269.

قوله تعالى: "وَمِنَ اَهْلِ اِلْكِتَٰبِ مَنِ اِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَۖ وَمِنْهُم مَّنِ اِن تَامَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمَاۗ" [سورة آل عمران: 75].

وقوله تعالى: "وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ" [سورة يوسف: 20].

وقوله تعالى: "وَالْقَنَاطِيرِ اِلْمُقَنطَرَةِ مِنَ اُلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" [سورة آل عمران: 14].

وقوله تعالى: "وَالذِينَ يَكْنِزُونَ اُلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ" [سورة التوبة: 34].

ثالثا- تطور النقود العربية حتى العصر الموحدي:

لما كثر تعامل البشر في المجتمع كان لابد أن يحصلوا على مواد غذائية وكسائية لا يملكونها، فقد كان التبادل بما يفيض عن الحاجة بأشياء تنقص في الحياة اليومية[1].

وعليه كان التبادل يتم في المجتمعات عن طريق المقايضة -مبادلة سلعة بسلعة- غير أنه مع اتساع نطاق المبادلات[2] وصعوبة تخزين السلع أو تجزئتها لشراء ما يلزم في حدود أحجام صغيرة فاتجهوا إلى شيء يمكن تقسيمه إلى قطع صغيرة يمكن تجزئتها[3]، لأن المجتمع تخطى مرحلة البداوة فظهرت الحاجة إلى ما هو أرقى من ذلك وهي العملة أو النقود من الذهب والفضة والنحاس[4]... ثم تطورت أنواع النقود.

ففي البداية كانت سلعة تختلف من بلد إلى أخر كالتبغ والقمح والجلود... وصارت معدنية كالذهب والفضة، وظهرت أيضا نقود مساعدة (النيكل، البرونز، القروش، الفلس...)، وبعدها ظهرت العملات الورقية كالجنيه الذي هو بمثابة سند لحامله قيمته أساسها الذهب، كما ظهرت أيضا عملات ورقية مساعدة من معدن رخيص كالبرونز[5].

وإذا كانت الجهة التي تصدر هذه الأوراق (السندات) هي البنوك فهي أوراق بنكنوت، وإذا كانت تصدر من طرف الحكومة فهي أوراق النقد الحكومية، ومع التقدم

---

[1]- محمد أبو فرج العش، النقود العربية الإسلامية، ط3، المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، الدوحة، قطر، 1424هـ/2003م، ص20، 21.

[2]- علي السالوس، المرجع السابق، ص15.

[3]- عبد المتعال محمد الجبري، أصالة الدواوين والنقود العربية، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة 1409هـ/1989م، ص58.

[4]- علي السالوس، المرجع السابق، ص15.

[5]- عبد المتعال محمد الجبري، المرجع السابق، ص58.

في النشاط الاقتصادي ظهر ما يعرف بالودائع تحت الطلب، تعطى في المصارف ويصرف منها نقود بمقتضى شيكات يوقع عليها مودع بأمر المستفيد[1].

فكان العرب قبل الإسلام يتعاملون بالنقود التي ضربتها الأمم المجاورة إذ ترد إليهم الدنانير من بلاد الروم (الدولة البيزنطية) ومن بلاد الفرس ومن اليمن، لأنهم كانوا يتعاملون بهذه النقود عددا لا وزنا، كأنها تبر غير مضروبة، فكانت لهم أوزان خاصة[2].

ولما ظهر الغش لبعض المعادن وتنوعها تدخلت الدولة في سك النقود وتوحيدها، كما فعل عبد الملك بن مروان حين غشت العملات النقدية (الرومية، الفارسية، الزبيرية –باسم الزبير–) وغير ذلك من السبائك، وظهر ما يسمى "دور السك" أو "دور الضرب"[3].

تطورت السبائك وصارت لها أضعاف وأجزاء وأصبحت تعبر عن هوية الدولة أو الملك وتحمل رموزها، ثم صنعت السبيكة على شكل فلقة الفول، ومثل عليها سلحفاة أو رمز، فكانت هذه الخطوة الأولى في سك النقود، إذ سكت النقود اليونانية من النحاس والبرونز والفضة والذهب الخفيف (ذهب+فضة) فقلدهم الرومان ثم أصبحوا مبدعين.

أما العرب قبل الإسلام فقد تعاملوا بالنقود اليمينة، والبيزنطية، والساسانية في مجال التجارة الخارجية، وتوافرت النقود بعد الفتح الإسلامي وتوسع أقاليم الدولة الإسلامية، ودعت الحاجة إلى تعديل وزن الدراهم وبدأ تطوير النقود منذ عهد عمر بن

[1]– المرجع السابق، ص58.

[2]– محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط3، دار المعارف، مصر، 1969، ص361.

[3]– عبد المتعال محمد الجبري، المرجع السابق، ص56.

الخطاب (رضي الله عنه) إلى عهد مروان بن عبد الملك بن مروان الذي عرب النقود تعريبا نهائيا[1].

فعبد الملك بن مروان أول من ضرب الذهب في الإسلام حيث ضرب شيئا من الدنانير في ستة وسبعين للهجرة، وجعل وزنه اثنين وعشرين قيراطا إلى حبة بالشامي[2]، ولم يعرف سك العملة تطورا كبيرا إلى عهد الموحدين.

فكانت العملة في العهد الموحدي تقوم أساسا على المعدنين الدينار أو المثقال الذهبي، والدرهم الفضي، فالموحدون في بداية حكمهم عهدوا إلى سك عملة ذهبية على الطراز المرابطي وذلك لخوفهم من إجراء إصلاح نقدي سريع في وقت كانت فيه العملة المرابطية لازالت تحظى باحترام وثقة الناس، ولكن بعد أن تثبت الحكم وأصبح بيد الموحدين قاموا بسك عملات فضية خاصة بهم مختلفة السك والوزن بتعاقب عهود خلفائهم[3]، فكانت العملات التي سكها الموحدون تختلف في شكلها عن مجموعة العملات الإسلامية السابقة.

فبالرغم من أن الدنانير الموحدية احتفظت بشكلها الدائري إلا أنه نقش عليها شكل مربع في وسطها، ومن خصائصها إغفالهم لذكر تاريخ الضرب[4]، والمكان أحيانا.

كما اعتبر "محمد فتحة" أن العملة الموحدية هي قطب الرقي في كافة المعاملات الاقتصادية[5].

---

[1]– محمد أبو فرج العش، المرجع السابق، ص19.

[2]– أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص165.

[3]– مريم محمد عبد الله جبودة، التجارة في بلاد إفريقية وطرابلس خلال العهدين الموحدي والحفصي (555–980هـ/1160–1582م)، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2008–2009م، ص202.

[4]– عبد العزيز صلاح سالم، "نقود ذهبية موحدية تنتشر لأول مرة باسم الخليفة المرتضى أبو حفص، والخليفة الواثق بالله، محفوظة في المتحف المغربي، مجلة العصور (وهران)، مج 7، ع1، 1427هـ/2007م، ص132.

[5]– محمد فتحة، النوازل الفقهية –أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 06 إلى القرن 09هـ/12–15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999، ص292، 293.

وبالرغم من التطورات التي طرأت على العملة في العهد الموحدي عما كانت عليه في العصور الإسلامية المبكرة شكلا، ووزنا، وكتابة. إلا أن تأثيرها ظل على العملة الذهبية المغربية حتى عصر الدولة السعدية.

يذكر أنه من الصعوبة تحديد تاريخ ظهور النقود الموحدية لانعدام الوثائق أو احتوائها على إشارات بين ثناياها تحتاج إلى دراسة دقيقة للتأكد من أخبارها.

ففي كتاب "البيدق" –أخبار المهدي بن تومرت– لم يرد اهتماما لمسألة النقد رغم أهميتها في النظام الاقتصادي وارتباطها بالحكام، مكتفيا بالإشارة إلى مكانة السكاكين وبعض المحتسبين[1].

كما أشار ابن خلدون إلى استعداد الموحدين لسك عملة جديدة بقوله: "سن لهم المهدي اتخاذ سكة الدرهم مربع الشكل وأن يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه، ويملأ من أحد الجانبين تهليلا وتحميدا ومن الجانب الآخر كتبت في السطور باسمه، واسم الخلفاء من بعده، وفعل ذلك الموحدون وكانت سكتهم على هذا الشكل"[2].

ويجمع مؤرخو المغرب الإسلامي على نسبة ظهور الدراهم الموحدية إلى محمد بن تومرت، فيصفه "ابن خلدون" بصاحب الدرهم المربع، ووصفه "صاحب الدوحة المشتبكة" بصاحب الدرهم المركن.

وإذا سلمنا بالنظرية التاريخية التي ترجح على أنه أول من أمر بضرب السكة الموحدية، تختلف الأمور إذا أرجعناها إلى النظرة الأثرية[3].

---

[1]– صالح يوسف بن قربة، "شخصية عبد المؤمن بن علي من خلال نقوده"، مجلة الأحمدية (دبي)، ع 09، 1422هـ/2002م، ص286.

[2]– ابن خلدون، المصدر السابق، ص41، 43.

[3]– صالح يوسف بن قربة، المرجع السابق، ص287.

فالدراسات الأثرية تعتقد أن دار السكة بمراكش هي التي بدأت بإنتاج النقود الجديدة المربعة في عهد عبد المؤمن بن علي، ومن هنا يمكننا القول بأنه أول من سك النقود الذهبية والفضية المربعة ونسبها إلى ابن تومرت احتراما وتبجيلا له.

كما بين لنا التاريخ الإسلامي أن الخليفة عبد المؤمن هو موحد النظام الاقتصادي المغربي على أسس نقدية موحدة، وقد شمل كلا من المغرب والأندلس بعد الخليفة عبد الملك بن مروان الذي حرر الاقتصاد الإسلامي من العملة البيزنطية بضرب العملة العربية الإسلامية الخالصة.

ويوضح "ابن خلدون" في مقدمته بأن ضرب السكة هي من حق الخليفة مشيرا إلى أن السكة كانت أهم رايات (شارات) الملك والسلطان في قوله: "وهي وظيفة ضرورية للملك، وإذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات"[1].

[1]– صالح يوسف بن قرية، المرجع السابق، ص288، 308، 310.

الفصل الأول

مشاكل العملة في عصر الموحدين

أولا: ما تعلق بشكل العملة.

ثانيا: ما تعلق بوزن العملة.

ثالثا: ما تعلق بعيار العملة.

رابعا: ما تعلق بصرف العملة.

من أهم المشكلات التي واجهت النظام النقدي لدى المسلمين أنواع الدينار المضروبة، بالإضافة إلى تنوع الدراهم، واختلاف عيارها من وقت لآخر، مما يؤكد على تعدد سعر الصرف بالنسبة للعملة في الأقاليم الإسلامية، كما تعددت القيم المرتبطة بالدرهم والدينار بحسب نوعية وطبيعة السكة[1].

فالعملة المغربية على سبيل المثال لها مشكلة وحيدة وهي مسألة التوحيد في ضرب قيمة هذه العملة من إقليم إلى آخر، وأحيانا يدخل الاختلاف في الوزن داخل المدينة الواحدة[2].

ومن الأمور التي أثرت على كتلة النقود كثرة دفنها لحمايتهما من المصادرة أو حفظها، مما ساهم في فقدان كميات كبيرة من النقود الفضية والذهبية نظرا لوفاة أصحابها[3].

أولا- ما تعلق بشكل العملة:

كانت العملة في عهد المرابطين تقوم على أساس المعدنين الدينار، أو المثقال الذهبي، والدرهم الفضي، ومن الدراهم قد يضربون أنصافا وأرباعا وأثمانا، أو قد تضرب منه وحدات تعرف بالقراريط، والخراريب[4]، فابتكر الموحدون نظما جديدة للنقد

[1]- فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص 258، 259.

[2]- كريم عاتي الخزاعي، أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، الدار العربية للموسوعات للنشر، بغداد، 2011، ص150.

[3]- فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص267.

[4]- كريم عاتي الخزاعي، المرجع السابق، ص150.

مخالفة لسابقتها، رغبة في الإصلاح والتجديد فاتخذوا الشكل الهندسي المربع للعملة الموحدية[1].

1- ضرب العملة الموحدية:

لقد كانت العملة الموحدية كلها مدورة، لكن المهدي أبو عبد الله (515-524هـ/ 1152م-1161م) القائم بأمر الموحدين أول من ضرب الدراهم المركنة، إذ أمر المهدي أن تكون دراهمه مركنة. غير أن الدينار ظل مدورا، لكن الموحدين جعلوا في وسطه شكلا مربعا. وهذا ما أشار إليه صاحب الدوحة المشتبكة، وابن خلدون[2].

يؤكد المراكشي أن الموحدين كانوا يضربون عملة صغرى أساسها الدرهم، منها نصف الدرهم، وربعه، وثمنه، ونصف الدرهم هو القيراط، وأصغر وحدة في الدراهم هي الخراريب، وقد كان الموحدون يهدفون من ذلك إلى تسهيل التعامل مع الناس[3].

إن تناقض الروايات التاريخية واختلاف الأنظار يوقع الباحثين في أخطاء شائعة فنحن الآن أمام روايتين متناقضتين، الأولى ذهبت إلى أن الموحدين إلى جانب العملة الذهبية والفضية ضربوا عملات زائفة معروفة باسم الدنانير الحشمية، تصنع من النحاس ويطلق عليها زيفا اسم الدينار الذهبي[4].

---

[1]- مسعود كربوع، نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص88.

[2]- الحكيم، المصدر السابق، ص61. وابن خلدون، المصدر السابق، ص41، 43.

[3]- عز الدين عمر موسى، الموحدون في الغرب الإسلامي -تنظيماتهم ونظمهم-، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991، ص295.

[4]- حورية سكاكو، التحولات الاقتصادية في بلاد المغرب بداية من القرن السادس الهجري حتى أواخر القرن العاشر الهجري (12-16م) -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر (1438-1439هـ/2017-2018م)، ص261.

وجاءت الثانية منافية لها تماما، إذ تؤكد على أن الموحدين قد امتنعوا عن سك قطع نقدية في معدن النحاس، مما لا شك فيه أن السبب يعود إلى نظرتهم لمعدن النحاس الذي لم يكونوا يعتبرونه من المعادن النفيسة كالذهب والفضة[1].

ويمكن تقسيم الدينار الموحدي على حسب ما جاء في المصادر التاريخية، إلى الدينار المؤمني الذي نسب إلى الخليفة عبد المؤمن بن علي، والدينار اليوسفي نسبة إلى الخليفة أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن، والدينار اليعقوبي نسبة إلى الخليفة أبي يوسف يعقوب المنصور[2].

لكن هناك من يرجع أمر سك العملة إلى "المهدي بن تومرت" مؤسس الدولة الموحدية، فهو لم يضرب السكة باسمه على عكس عبد المؤمن بن علي، وابنه الخليفة يعقوب المنصور بالأندلس[3]. وهناك روايات أنكرت إنساب من أمر بالسكة إلى المهدي بن تومرت وأرجعوها إلى الخليفة عبد المؤمن بن علي، فعلى الرغم من أنه لم يتم العثور على عملة موحدية ترجع إلى فترة المهدي فهذا لا ينفي ضرب عملة[4]. بما أن المهدي هو من قام بتأسيس الدولة الموحدية، ومن مقومات كل دولة "العملة" فإن المهدي هو من أمر بسك العملة.

ويؤكد ابن خلدون أن المهدي من له الفضل في اتخاذ سكة الدرهم مربع الشكل، وأن يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه[5].

وقد حملت القطع النقدية الموحدية طابع الأسرة الملكية، وتحولت إلى وسيلة دعائية "المهدي إمامنا" "المهدي إمام الأوسط" العبارتان المكتوبتان على التوالي بوجه

---

[1]– مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص209.

[2]– المرجع السابق، ص 203.

[3]– محمد العناسوة، المرجع السابق، ص164، 165.

[4]– عز الدين عمر موسى، المرجع السابق، ص494.

[5]– ابن خلدون، المصدر السابق، ص447.

كل دينار وقيراط موحدي، غير أن المأمون أسقط عبارة "المهدي إمامنا" وأسقط رسوم المهدية وحلت مكانها عبارة "القرآن إمامنا"[1].

العملة الموحدية كان أساسها الدينار والدرهم، فتغيرت بارتفاع قيمتها خاصة الدينار والدرهم المؤمني، فكان الدرهم الموحدي عبارة عن صحيفة رقيقة من معدن الفضة اتخذت شكلا مربعا تتراوح مقاسات أضلاعه بين (12 مم/13 مم)، وقد تنقص أو تزيد تبعا لطريقة القص التي تخضع لها[2]، وارتفاع قيمة العملة للدولة يعكس مدى مكانتها السياسية وتطورها ونموها الاقتصادي.

2- النقوش على العملة الموحدية:

لقد أدخل الموحدون إصلاحات عديدة على النقود، كتابة وشكلا[3]، فكان الدينار الموحدي يحتوي على كتابتين مركزية وهامشية، إذ نجد مركز الوجه يحيط به مربع أو أكثر، وتلامس الدائرة المربع في زواياه مكونة من أربع مناطق نقشت بها كتابات الهامش، أما الدرهم الموحدي فقد كان يمتاز بنقوش تتألف من كتابتين مركزيتين على الوجه والظهر، وتتألف كتابة الوجه من ثلاثة سطور متوازية بالخط النسخي الموحدي، إذ نجد في مركز الوجه "لا إله إلا الله، الأمر كله لله، لا قوة إلا بالله"[4].

ومن أهم الكتابات على الدينار الموحدي نجد ما أشار إليه "عبد النبي بن محمد" في رسالته "مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال إفريقية والأندلس"؛ إذ يقول: نقش داخل مربع تحيط به دائرة تلمس زواياه الأربعة، وكتب في مركز الوجه داخل مربع الدينار"لا إله إلا الله" وتحتها "محمد رسول الله"، وكتب في حاشية مركز الوجه

[1]- محمد العناسوة، المرجع السابق، ص164، 165.

[2]- عز الدين عمر موسى، المرجع السابق، ص294، 295.

[3]- حورية سكاكو، المرجع السابق، ص91.

[4]- مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص206.

"بسم الله الرحمن الرحيم"، وكتب في قوس قمة شمال مركز الوجه "صلى الله على محمد"، وفي قوس قاعدة المركز "آله الطيبين" ويمين المركز "الطاهرين".

أما في مركز الظهر "المهدي إمام الأمة القائم بأمر الله" وقوس مركز الظهر كتب عليها على الترتيب الأسطر "أبو محمد عبد، المؤمن بن علي، أمير المؤمنين، الحمد لله رب العالمين"[1]. واسم المهدي كان أول ما ظهر على النقود، وقد ورد في سكة بتاريخ 146هـ "المهدي إمامنا" أو "المهدي إمام الأمة".

فالدينار الموحدي العادي كتب داخل مربع الوجه "بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله وحده، لا إله إلا الله، محمد رسول الله، المهدي إمام الأمة"، وفي خارج المربع كتب "وإلهكم الله وحده، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، ما لكم من نعمة فمن الله، وما توفيقي إلا بالله"[2].

3- الدينار المضاعف:

إن الدينار المضاعف الذي استحدثه الموحدون احتوى على مساحة واسعة تركت للنقاش مجالا أكبر للكتابة، وهو يحتوي على كتابات تزيد على ما في الدينار العادي من النصوص، فداخل مربع الظهر كتب "المهدي إمام الأمة، القائم بأمر الله تعالى، الخليفة الإمام أمير المؤمنين، أبو حمد عبد المؤمن بن علي" وخارج المربع كتب في الجزء العلوي "الخليفة الإمام" والجزء الأيسر "أمير المؤمنين أبو يعقوب" والجزء الأسفل "بن الخليفة الإمام" والجزء الأيمن "أمير المؤمنين"[3]. ومن أشكاله حسب ما جاء في كتابات المؤرخين:

---

[1]- عبد النبي بن محمد، مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال أفريقيا والأندلس، رسالة لماجستير في الحضارة الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، 1398-1399هـ، ص41.

[2]- المرجع السابق، ص45.

[3]- المرجع السابق، ص45، 46.

-**الدينار المضاعف المستدير:** حافظ الموحدون على الشكل المربع للدينار المضاعف الذي يلمس محيط دائرته زوايا مربع داخلي ونصوصه كتبت كالتالي:

المربع داخل الوجه "بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين، لا إله إلا الله محمد رسول الله". أما خارج المربع نجد الجزء العلوي "الخليفة الإمام المؤمن بالله تعالى" الجزء الأيسر "المرتضي لأمره أمير المؤمنين أبو حفص" الجزء السفلي "بن سيدنا الطاهر أبي" الجزء الأيمن "إبراهيم بن سيدنا الخليفة"[1].

-**الدينار المضاعف دون مكان ولا تاريخ:** هذا الدينار يحمل ألقاب الخليفة العباسي، شكله العام مماثل للدنانير الحفصية، حيث يحيط بكتابات كل من مركز الوجه والظهر ثلاث مربعات متوازية، الأوسط منها به حبيبات متماسكة وتلامس الدائرة الداخلية زوايا المربع الخارجي، فتشكل أربع مناطق نقش بها كتابات الهامش فنجد:

في مركز الوجه "الواحد الله، محمد رسول الله، العباس إمام الأمة" وفي الهامش "بالله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد، وعلى آله وسلم تسليما" وكتب في مركز الظهر "الشكر لله، والمنة لله، والحول والقوة لله" واما الهامش "الخليفة، أمير المؤمنين، وابن أمير المؤمنين، أيدهم الله"

ويبدو أن الخارجين على الحكم الموحدي اختاروا الدعاية عن طريق العملة إلى العباسيين، دون الإشارة إلى تاريخ ومكان ضرب هذا الدينار.

-**دينار مضاعف لا يحمل مكان ولا تاريخ:** الشكل العام لهذا الدينار يتشابه مع دنانير الموحدين المعاصر له، حيث يحيط بكتابات مركز كل من الوجه والظهر مربعان متوازيان، ويحيط بالمربعين من الخارج دائرتان متوازيتان، الخارجية منها

[1]- المرجع السابق، ص45.

حبيبات متماسكة. أما الدائرة الداخلية فتلامس زوايا المربع الخارجي، فتكون بذلك أربع مناطق نقشت بها كتابات الهامش في كل من الوجه والظهر نصوص.

تتكون كتابات مركز الوجه من أربعة أسطر متوازية نقشت في:

السطر الأول "البسملة كاملة"، والثاني "الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم"، والثالث "أشهد أن لا إله إلا الله"، والرابع "وأن محمد رسول الله".

أما كتابات هامش الوجه فقد اشتملت على ألقاب الخليفة العباسي (الخليفة-الإمام-العباسي-أمير المؤمنين)، ولقد سجلت هذه الألقاب مرة أخرى بكتابات الظهر والتي جاءت في أربعة أسطر:

لقب القائم بالله، الخليفة الإمام، العباسي، امير المؤمنين، ابن الخلفاء الراشدين.

وهذه الألقاب تمثل تعظيما للخليفة العباسي أمير المؤمنين الذي قام "ابن هود" بالدعوة إليه في بلاد الأندلس كما يعد إعلانا عن الخضوع السياسي والمذهبي للخليفة العباسي (نسبة لعم الرسول صلى الله عليه وسلم) وخروجا عن طاعة حكم الموحدي واستمدادا للشرعية من العباسيين.

كما نجد هامش الظهر يشمل الآية الكريمة "وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم"، وهذه الآية كانت تمثل شعار الموحدين[1].

4- دراهم الثوار والخارجين:

ضرب الأمير أبو عمران أثناء ثورته على أخيه المأمون في سبته دراهم فضية، وقد جاءت على نفس طراز الدراهم الموحدية في شكلها العام، فهي دراهم مربعة يحيط

[1]- عاطف منصور محمد رمضان، "نقود الثوار والخارجين في نهاية عصر الموحدين بالمغرب والأندلس (625-668هـ/1228-1269م)"، حوليات المتحف الوطني للآثار (الجزائر)، ع12، 2002، ص9، 10، 25، 26.

بكتاباتها على كل من الوجه والظهر مربعان متوازيان وقد كتب في مركز الوجه "لا إله إلا الله، محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، الأمر كله لله".

أما كتابات مركز الظهر نجد "اسم الأمير أبي موسى عمران وألقابه، الأمير المؤيد بالله، أبو موسى عمران، بن الأمراء الراشدين".

وقد اتخذ هذا اللقب ليضفي الشرعية على ثورته ضد أخيه الخليفة المأمون لأنه نسل الخلفاء الموحدين وأحد أبناء الخليفة أبي يوسف يعقوب المنصور[1]. فهذه الدراهم لا تحمل مكان ولا تاريخ ضربها على الرغم من أنها ضربت في سبتة، ربما لم يضرب المكان لأنه أراد أن تنتشر في أقاليم أخرى لتكون دعاية ضد أخيه، أما التاريخ فهي الميزة التي تميزت بها نقود الموحدين (عدم كتابة تاريخ الضرب).

كما ضربت دراهم أخرى للثوار على الموحدين اتخذت الشكل العام نفسه ونصوص الكتابات، ولكن حذف اسم "المهدي إمامنا" وسجل بدلا منه "علي إمامنا"، وقد ضربت من طرف الداعي الفاطمي الذي ثار ضد الخليفة المستنصر الموحدي، وكانت على نمط الدرهم الموحدي المربع، حيث يحيط بكتابات كل من الوجه والظهر مربعات من حبيبات متماسكة، وكتب في مركز الوجه "لا إله إلا الله، الامر كله لله، لا قوة إلا بالله"، أما مركز الظهر كتب فيه "الله ربنا، محمد رسولنا، علي إمامنا"[2]. وهي دعوة صريحة للمذهب الشيعي.

[1]– المرجع السابق، ص08، 09.

[2]– المرجع السابق، ص27.

ثانيا- ما تعلق بوزن العملة:

إن أساس نظام الأوزان الإسلامية هو الدينار والدرهم، فقد نشأت في الإسلام أوزان عديدة ومختلفة حسب مكان وزمان لكل من الدينار والدرهم. يمكننا التمييز بين وزني الدينار الذهبي، والدينار الفضي عن درهم الكيل[1]. وكذلك المثقال[2] لأنهما وزنين للبضاعة[3].

حاول الموحدون توحيد العملة، والقضاء على الفوضى النقدية بسبب تعدد قطع النقد، واختلاف أوزانها في بلاد المغرب الإسلامي بعد سقوط دولة المرابطين، بهدف تسهيل عملية التبادل[4]، فنتيجة تدفق الذهب والفضة من مناجم المرابطين بكميات كبيرة، وتدفقه من بلاد السودان فاق وزن الدينار فجر الإسلام، والذي كان يزن (4.25 غرام)، في حين بلغ وزن الدينار الذهبي ما بين (4.05 غرام و4.30 غرام)، كما فاق وزن الدرهم الفضي المرابطي الذي كان يزن ما بين (3.92 غرام و6.20 غرام)[5].

1- وزن الدينار الموحدي:

تعددت أوزان الدينار الموحدي التي استخدمها البائعون في أسواق الدولة الموحدية[6]. فقد كان وزن المثقال الذهبي عند الموحدين 4.722 غرام[7]، ويتراوح الدينار

---

[1]- درهم الكيل: يساوي وزنه 55 حبة شعير. مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص223.

[2]- المثقال: استعمله الموحدون في إفريقية لوزن الذهب والمواد الثمينة ويزن 4.72 غرام، وقد عرفوا به عملتهم الذهبية (الدينار) وتساوي 3 أوقية و20 مثقالا (دينارا). مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص223.

[3]- فالتر هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1955، ص10.

[4]- حورية سكاكو، المرجع السابق، ص206.

[5]- كريم عاتي الخزاعي، المرجع السابق، ص151.

[6]- مسعد محمد عبد الله، "أسواق المغرب الأقصى عصر دولة الموحدين (541-609هـ/1145-1212م)"، مجلة كلية الآداب (بنها)، ع29، يوليو 2012، ص355، 357.

[7]- فالتر هنتس، المرجع السابق، ص10.

أحيانا بين (2.27 غرام و2.51 غرام)، وأقطاره بين (19 غرام و22 غرام)، وبذلك فالدينار الموحدي أقل من الوزن الشرعي للدينار وهو (4.25 غرام)[1].

أشار "ابن خلدون" في مقدمته إلى أن وزن الدينار بـ 72 حبة من الشعير، ووزن الدينار عند ابن حزم 84 حبة[2].

ويتراوح وزن نصف الدينار بين (1.15 غرام و1.41 غرام)، وأقطاره بين (14 ملم–16ملم) من مجموعة قطع، اما وزن ربع الدينار الموحدي (0.55 غ) وقطره (01 ملم)[3]. وقد كان الدينار المؤمني يزن حوالي (2.23 غرام) أي ما يعادل 42 حبة شعير وقطره بين (19– 20 ملم) ويعتبرون الدينار المؤمني ضئيلا امام الدينار المرابطي، وكان يزن نصف الدينار اليعقوبي الذي سكه ابنه فيما بعد[4].

ويرجع السبب في خفض وزن الدينار المؤمني ربما إلى إمكانية تغطية الخليفة لاحتياجات جميع دور الضرب التي أنشأها، مما تحتاجه من معادن ثمينة.

2– وزن الدرهم الموحدي:

كان الإجماع على مقدار الدرهم منذ صدر الإسلام، وفي عهد الصحابة والتابعين، فالدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية[5] منه أربعين درهما، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار[6].

---

[1]– عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص44.

[2]– ابن خلدون، المصدر السابق، ص449.

[3]– عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص51.

[4]– مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص204.

[5] – الأوقية: يبلغ وزنها بين (48 و31 غرام)، مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص223.

*الأوقية: يبلغ وزنها بين (48 و31 غرام)، مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص223.

[6]– المرجع السابق، ص204.

ففي شمال أفريقيا والأندلس كان المثقال الشرعي الوحيد هو المثقال الذي يزن 4.722 غرام، كما هي الحال مع أوزان العملة، وبذلك يكون وزن الدرهم الذي يتناسب مع هذا المثقال 3.3 غرام[1].

فقد تعدد وزن الدرهم الموحدي في الأبحاث، فيرى عبد النبي بن محمد[2] "أن وزن الدرهم المربع الموحدي يتراوح ما بين (1.41 و1.60 غرام) وقطره بين (13 و19 ملم)"، فوزن الدرهم الموحدي أقل من وزن الدرهم الشرعي وهو (2.97 غرام) وهو يختلف عما ذهبت إليه مريم عبد الله جبودة، إذ تذكر "أن وزن الدرهم الموحدي المربع يتراوح بين (1.50 و1.40 غرام) وقطره حوالي (15 و16 ملم)، في حين يزن نصف هذا الدرهم حوالي (0.75 غرام)"

البعض ينسب ابتكار الدرهم المربع إلى المهدي بن تومرت[3]، ونصف الدرهم المربع يتراوح بين (0.75 و0.77 غرام) وقطره بين (11 إلى 13 ملم)، اما وزن ربع الدرهم المربع الموحدي فنجده (0.38 غرام). وبالتالي وزن الدرهم الموحدي أقل من وزن الدرهم الشرعي وهو (2.97 غرام)، أما وزن الدرهم المؤمني نصف درهم النصاب (الدرهم الشرعي).

والموحدون لم يكتفوا بضرب دراهم فضية، فضربوا أيضا دراهم نحاسية تحدد أوزانها بصنج زجاجية مقدرة بالقيراط أو الخراريب، ومتوسط وزن الخروبة يساوي 5.194 غرام، أما عن ثمن الدرهم الموحدي لم يتم العثور على أية قطعة منه حتى الآن، بالرغم من أن أحد المؤرخين يعتقد بأن الثمن جزء من أجزاء الدرهم الموحدي.

---

[1]– فالتر هنتس، المرجع السابق، ص18.

[2]– عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص54.

[3]– مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص207.

3- نقص الدرهم والدينار الموحدي:

تعرضت الكثير من النوازل للدينار والدرهم الموحدي، وما طرأ عليهما من تغيير ونقص في أوزانهما، وظهر ما يسمى بأجزائهما (النصف والربع والثلث والثمن)، ومن بين هذه النوازل –نوازل مازونة، ونوازل الونشريسي...–.

يشير المازوني إلى وجود الدينار، والدينار الفضي (الدرهم الجديد) والدراهم الجريدية، الدينار الذهبي، ودنانير الذهب الوقتية، الدراهم العشرية، وكان سعر الدينار 300 فلوس، والدرهم من الفضة المغشوشة بـ 17 فلوس، والدراهم الجديدة بـ 24 درهما، وقسم الدرهم الجديد إلى: النصف، الربع، الثمن.

وإذا قارنا العملة الذهبية بالفضية نلاحظ أن المعادلة تطورت لصالح العملة الذهبية، ويمكن أن تتعرض العملة الذهبية والفضية للغش في المعدن، أو ضربها ناقصة في الوزن[1]، ويتبين هذا الموقف في إحدى نوازل المازوني في قوله: "دراهم البلد كثر فيها الفساد"، ويبقى ما خرج من دار السكة نقص، ولعله صاحب السكة هو من أمر بضربها ناقصة لقلة الضبط وغلبة الفساد، وصار هذا هو الجاري بين الناس[2]، وهناك من يدفع للعمال بالوزن بعد العمل والطبع، فإذا نقص من الوزن شيء نقص من أجرهم[3].

وجاء الونشريسي بنازلة فيمن نقص من الوزن فقال: "قال ابن حبيب: قلت: المصرف وابن الماجشون فما الصواب عندكم فيمن يغش، وينقص من الوزن؟ قالا: يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق، وإذا كان قد عرف بالغش والفجور في عمله...".

---

[1] – أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني، الدور المكنونة في نوازل مازونة، ج1، دراسة وتحقيق: إسماعيل بركات، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009–2010م، ص58.

[2] – المصدر السابق، ص58.

[3] – صالح بن قرية، المرجع السابق، ص21.

وقال ابن حبيب سمعت الماجشون يقول: "ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان وفي كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء، وكذلك كان مالك يقول ويأمر به ولاة السوق[1].

كما سأل سائل عن مراطلة الناقصة بالوازنة، فجاء الجواب بجواز ذلك، لكن عليه أن يعرف مقدار نقص كل درهم، لأنه إن لم يعرف مقدار نقص كل درهم فسيعم الغش بين الناس وتختلف ويكثر النفاق والفساد.

كما سأل سائل أيضا عن الرجل بعشرين درهما فيعطيه إياه، ولا يعرف لها وزنا والدراهم تختلف، فنجد درهما عريضا يكون خفيفا في الوزن ودرهم صغير ثقيل في الوزن، فكان الجواب لا يجوز أن يقتضي عشرين درهما مجموعه موزون عشرين درهما مجموعه عددا، فيجب أن يوازن ويساوي بينهما، فاعتبروه غرر لأنه لا يدري هل أخذ أقل من حقه أو أكثر منه، وإذا كان الناقص يجوز بجواز الوازن فأجازوا اقتسام الدراهم الناقصة والوازنة عددا بغيره[2].

ومن هنا نستخلص أن وزن العملة كان يشكل أمرا مهما لدى الفقهاء، والغش في الوزن وخلط الوازنة بالناقصة الوزن منتشرا في أسواق العصر الوسيط مما يحتاج إلى مراقبة وأحكام لا يقوم بها إلا موظف يعين من طرف الحاكم لعله المحتسب.

---

[1]– أبو العباس أحمد الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، ج6، ص45، 46.

[2] – المصدر السابق، ص275، 276، 424.

4- وزن الدينار والدرهم المضاعفين:

لقد اختلط الأمر على الكتاب المستشرقين، إذ اعتبروا أن الدينار المضاعف الموحدي هو الدينار العادي، وأن وزنه هو وزن الدينار الموحدي أو ربما أرادوا أن يعتبروا ذلك إنقاصا وتشكيكا في حقيقة المسكوكات الموحدية[1].

وخالفهم في ذلك فالتر هنتسي في قوله: "فقد كان دينار الذهب عند الموحدين يزن (4.722 غرام) وربع الدينار يزن (0.55 غرام)"، وبذلك دل على الوزن الحقيقي للدينار الموحدي[2].

ورغم نقص وزن الدينار الموحدي لم يمنعهم من ضرب دنانير مضاعفة في مناسبات خاصة، لتخفيف المعاملات في الصفقات التجارية والهدايا، والمكافآت والانتصارات على الأعداء...

وقد يصل وزنها 21 مرة من الدينار الموحدي العادي، كما وجدت قطعة من دينار مضاعف تحمل كل خصائص الدينار الموحدي من حيث الشكل والنقوش وطريقة السك[3]، مما يؤكد أن ضرب العملة لم يكن له مقاييس وأوزان موحدة.

فهل يمكن القول أن الدينار المضاعف ضرب خصيصا لفئة بعينها، لاسيما الجنود، وأصحاب النفوذ ترغيبا في الدولة وحكمها؟ أم وصل توفر مادة الذهب حد مضاعفة وزن السكة أيام الموحدين؟ وما محل ذلك من وزن الدينار الشرعي؟

ويذكر المؤرخون أن وزن الدينار المضاعف بين (4.55 و5.70 غرام) وقطره (27 إلى 32 ملم)، وهو من الإصلاحات التي أدخلها الموحدون على السكة في عهدهم.

---

[1]- عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص44.

[2] - فالتر هنتس، المرجع السابق، ص10، 11.

[3] - عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص44.

فقد وجد دينار مضاعف موحدي يزن (4.9 غرام)، وسمكه (1 ملم) وقطره (65 ملم) ويزن الدرهم المربع المضاعف (3.04 غرام)، وقطره (14 ملم)، ووزن أجزاء المربع هي: وزن نصف الدرهم المربع ويتراوح بين (0.75 و0.77 غرام) وقطره ما بين (11 إلى 13 ملم)، أما وزن ربع الدرهم (0.38 غرام)[1].

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن الدولة كانت في مرحلة القوة وتوفر المادة الأولية لسك العمل، هذا لا يعني التحكم في ضرب العملة بمقاييس وأوزان موحدة.

[1] – عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص45، 49، 54، 55.

ثالثا- ما تعلق بعيار العملة:

لم تكن عناية الدولة الموحدية بالنشاط الاقتصادي وحدها كافية لتحقيق قفزة نوعية في هذا المجال، لاسيما الصناعة النقدية، بل هناك عوامل أهمها:

-الموروث المرابطي.

-الانفتاح على العالم الخارجي.

-انتشار الوعي الحضاري في مجتمع بلاد المغرب من خلال الاستغلال الأمثل لمصادر الثروة الطبيعية المتوفرة من ذهب وفضة[1]، خاصة وهما أساس الصناعة النقدية في العصر الوسيط.

ونظرا لأهمية معدني الذهب والفضة في صناعة النقود كان لابد من الاهتمام قبل الوزن بالعيار والنقاء عند سك العملة التي تمثل وجه الدولة في تعاملها الاقتصادي.

إن معرفة عيار السبائك الذهبية أمر تقديري بل كان مقدار النقاء يعرف بمعرفة الوزن أولا ثم بمقارنة نقاء الذهب السبيكة بأخرى جائزة معروفة العيار عن طريق محرك النحاس، ويقاس ويختبر الذهب بعد إذابته على نار لينة ليوم أو دون ذلك بالعيار[2].

والسؤال المطروح: لماذا الاختلاف في العملة؟ هل يعود ذلك لنقائها أو لعيارها؟ ولماذا تعددت دور الضرب خلال فترات متعاقبة في معظمها أو متزامنة؟

---

[1]- يوسف عابد، الموحدون في بلاد المغرب (515-595هـ) -دراسة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية-، رسالة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف عبد العزيز فيلالي، قسم التاريخ، كلية العلوم والآداب الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007م، ص431.

[2]- صالح بن قربة، المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، رسالة دكتوراه في الآثار الإسلامية، إشراف رشيد بورويبة، دائرة الدراسات التاريخية والآثار، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 1982-1983م، ص21.

1- اختلاف نقاوة العملة الموحدية وتعددها:

لقد توصلت الدراسات إلى ان القطع النقدية الذهبية الموحدية عيارها كان عاليا، وبعضها بلغ نسبة 99.7 % متجاوزا بذلك الدينار المرابطي منافسا لعيار الدينار الفاطمي بمصر، لاسيما الدنانير المؤمنية واليوسفية وكذا اليعقوبية.

ورغم تقلص كميات الذهب ظل العيار الموحدي يتميز بالجودة والنقاء، لأن إضافة أي معدن آخر للمعدن الأصلي يعتبر غشا[1].

وقد عمل عبد المؤمن بن علي وحلفاؤه على توقيف التعامل بالعملات التي كانت متداولة بالمغرب لأن ذلك لم يمنع حدوث مشكلة اختلاف العملة وتعددها. ففي عهد عبد المؤمن ضربت دراهم فضية تزن دراهم النصاب، أما في عهد المنصور فضربت دراهم حديدية[2]، كل منها يعادل ثلث الدينار اليعقوبي، ويزن ثمانية وعشرين حبة من الشعير الوسط[3].

وفي عهد المنصور تعدى اختلاف العملة إلى الدينار، فقد عمد إلى ضرب دينار جديد سماه باسمه -اليوسفي- يضاعف الدينار الموحدي المؤمني القديم، فظهر الاختلاف في السك والوزن[4].

ويذكر صاحب "الدوحة المشتبكة" أن الناس كانوا يتعاملون بهذه النقود المتعددة والمختلفة في تفاضل الأوزان، مما أدى إلى نشوب خصومات ونزاعات[5].

---

[1] - يوسف عابد، المرجع السابق، ص456، 457.

[2] - المراكشي، المصدر السابق، ص336.

[3] - الحكيم، المصدر السابق، ص88، 89.

[4] - عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، ص30.

[5] - الحكيم، المصدر السابق، ص88، 89.

كما تذكر كتب النوازل على غرار "نوازل الونشريسي" أن الدنانير إذا وزنت منفردة وجد بعضها أوفى من بعض، وإذا جمعت ربما صدق وزنها أو نقص منه، وقد انطبق ذلك على مسكوكات الموحدين، مما يؤكد انعدام الدقة في أغلب الموازين المستعملة في دور الضرب[1].

وبعد انتشار معدن الفضة واستغلال مناجم عدة كثر ضرب الدراهم وأجزائها من قبل الصناع في دور الضرب، وفي جميع الجهات فظهر الاختلاف في السك والوزن[2].

ولحسم الخلاف بشأن التفاوت في الاوزان كانت طريقة التعامل تتم موازنة إلى جانب طريقة عد النقود. وهو ما يوضح وجود نقص في الدراهم على مستوى الأسواق الموحدية مما أدى إلى سك أجزاء الدينار والدرهم لتوفير الصرف.

وقد أشار الونشريسي إلى قضايا عدة في هذا الباب إذ ذكر فيما يقع ضرب سكة مساوية للسكة الجاري العمل بها أو أحسن منها إذ يقول: "وسأل سيدي عبد الله العبدوني عن تسكيك الإنسان دراهم نفسه لنفسه على مثل مسكة السلطان أو على أطيب منها، فأجاب بأن ذلك جائز، وإنما يمتنع مخافة أن يطلع عليه فيعاقبه، وسدا للذرائع مخافة التدليس على سكة السلطان ومخافة أن ينسب إليه التدليس لأن أكثر من يصنع ذلك مدلس"[3].

ويتضح مدى نقص العملة الرسمية في السوق مما يلجأ إلى ضرب سكة متشابهة لتغطية حاجة الناس، وهو نوع من الغش في دور الضرب.

وذكر فيما يباح قطع الدراهم الكبار إذ يقول: "وسئل عن رجل الذي يقدم البلد الذي تجوز به الدراهم النقص ويكون معه دراهم كبار فيريد أن يقطعها، فأجاب بأن

---

[1]– يوسف عابد، المرجع السابق، ص549.

[2]– عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي، ص30.

[3]– الونشريسي، المصدر السابق، ص122.

قال: يكره بن رشد هذا، كما قال: إن ذلك مكروه مخافة أن يذهب بها إلى بلد لا يجوز بها النقص فيغش بها، فذلك أشد في الكراهية من قطع الدنانير عند الحاجة إلى ذلك، وأما قطع الدنانير الوازنة، وردها ناقصة في البلد لا يجوز فيها الدنانير الناقصة فذلك لا يحل ولا يجوز"[1].

ويتضح أن مشكلة العيار تعداه إلى قطع العملة لتغطية النقص والاختلاف من بلد إلى بلد، وهو دليل آخر على صعوبة أو انعدام توحيد العملة وتوفيرها بقدر حاجة الناس في التعامل بها.

أما عن التعامل بالدرهم الناقص والرديء فيقول الونشريسي: "سئل ابن زرقون عن الدرهم الناقص أو الرديء. هل يجوز التعامل به أو لا؟ فأجاب: الدرهم الناقص أو الرديء إن كان يجري مجرى الوازن والطيب فلا بأس بالتعامل به على الإطلاق ولو في مسائل الاقتضاءات"[2].

كما جاء في نازلة أخرى عن المبادلات بالمعيار المجهول فيقول: سأل سائل عن المبادلة بالمعيار المجهول وكان الجواب: المعيار المجهول إنما يقدح في البيع، ويكون مانعا في غير معارضة المماثلة كمعارضة المثلي بالنقود أو العروض"[3].

ومن هاتين النازلتين يتأكد أكثر مدى النقص في العملة من حيث عيارها وعددها، لاسيما في العهد الأخير للدولة، ورغم توفر المادة الأولية لصنعها هناك غياب لمراقبة السلطة لدور الضرب والسكاكين.

---

[1]- المصدر السابق، ص300.

[2]- المصدر السابق، ص46.

[3]- المصدر السابق، ص45.

2- سك العملة الموحدية:

عرف عهد الخليفة عبد المؤمن تطورا في المجال النقدي من خلال انتشار دور سك العملة في بلاد المغرب، ويظهر ذلك في الدنانير المؤمنية وأجزائها، والدراهم الفضية المربعة، وقد بلغ مجموع الدنانير المؤمنية 133 دينار من بينها 41 دينارا لا يحمل مكان الضرب[1].

وقد كان دور ضرب السكة في عهد الخليفتين عبد المؤمن ويوسف تخرج دنانير باسميهما، لم يتجاوز وزنها (3,52 غرام)، إضافة إلى أجزائها.

كما أن الوضع النقدي في عهد الخليفة المنصور قد عرف انتعاشا واضحا لم تشهده فترة حكم من سبقوه، من خلال تطور إصدار النقود الذهبية والفضية[2]. ومنذ سنة 581 هـ سكت عملة جديدة تزن ضعف الدنانير السابقة وهي الدنانير اليعقوبية، كما ان الإصدارات النقدية قد شهدت تطورا من حيث الوزن والعدد (201 دينارا يعقوبيا)، ووفرة هذه الدنانير جعلت الدور لا تنتج إصدارات اقتصرت على بجاية، فاس، ومراكش[3].

كما نشرت نقود ذهبية موحدية لأول مرة باسم الخليفة المرتضى أبو حفص، والخليفة الواثق بالله وهي محفوظة في متحف الرباط بالمملكة المغربية. وتتمثل فترة حكم المرتضى أبو حفص (646-665هـ) مرحلة متميزة في تاريخ النقد الذهبي الموحدي، وقد شهد عصره تطورا ملحوظا من حيث تعدد الإصدارات النقدية من الذهب.

---

[1] – يوسف عابد، المرجع السابق، ص448.

[2] – المرجع السابق، ص448، 449.

[3] – المرجع السابق، ص449.

والوضع النقدي في عهده عرف انتعاشا متميزا لم يكن له مثيل إلا في عهد الخلفاء الموحدين الأوائل[1]. ورغم كثرة دور سك العملة الموحدية إلا أن عددا قليلا فقط يحمل اسم مدينة الضرب، وهي فاس خصوصا، وما يقارب 197 قطعة لا تحمل مدينة الضرب[2].

3- دور الضرب الموحدية:

لقد استفاد الموحدون من الدور والخبرة التي تركها المرابطون، فقد ورثوا دور سك الدينار الذهبي المرابطي والدرهم الفضي في العديد من المدن على غرار ما في شمال أفريقيا والأندلس. وقد أضافت دولة الموحدين دارين لسك الدينار والدرهم، وأجزاؤهما في كل من تونس وبجاية[3].

وقد أشار عديد الباحثين إلى المدن التي اشتهرت بنشاط دور ضرب السكة الموحدية على غرار مدن في المغرب الإسلامي نذكر منها:

أزمور: تقع بالمغرب في جبال البربر على شاطئ المحيط الأطلسي، ضرب بها الدينار المضاعف الموحدي ما بين 631-640هـ.

أغمات: جنوب المغرب الأقصى بين جبال الأطلس والصحراء قرب واد درعة، ضربت بها الدراهم الموحدية.

الجزائر: وتسمى جزيرة "بني زغناية" أو "بن مزمغنة" ضربت بها دراهم الموحدين المربعة ما بين سنتي 558-668هـ.

---

[1]- عبد العزيز صلاح سالم، "نقود ذهبية موحدية تنشر لأول مرة باسم الخليفة المرتضى أبو حفص والخليفة الواثق بالله، محفوظة في متحف الرباط بالمملكة المغربية"، مجلة العصور (الرياض)، مج17، ج1، ذو الحجة 1427هـ، يناير 2007، ص121، 122.

[2]- يوسف عابد، المرجع السابق، ص449.

[3] - المرجع السابق، ص448.

بجاية: مدينة عظيمة تقع على جرف من الحجر تطل على البحر المتوسط، ضربت بها الدراهم الموحدية ما بين 558–640هـ، وقد وجد أقدم دينار ضرب بها كان يعود إلى ما بين 548–551هـ.

تدغة: مدينة قديمة انقرضت وحفظ اسمها وادي تدغة تقع بجنوب المغرب وجدت بها مناجم للفضة وضرب بها الدينار الموحدي.

تلمسان: مدينة قديمة شمال القطر الجزائري استعملت كدار رئيسية لضرب النقود للموحدين وغيرها من الدول قبل وبعدهم.

تونس: مدينة كبيرة خصبة واسعة الزرع والتجارة يعبر منها إلى الأندلس، ضربت بها النقود الموحدية أقدمها دينار ضرب ما بين 554–558هـ[1].

رباط الفتح: تقع على شاطئ المحيط الأطلسي أسسها عبد المؤمن بن علي الموحدي وجعلها حفيدة يعقوب المنصور عاصمة للمملكة ضربت بها دراهم موحدية فضية ودنانير ذهبية أقدمها ضرب ما بين 551–558هـ.

سبتة: تقع امام جبل طارق، أحد المعابر القديمة للأندلس ضرب بها الدينار الموحدي ما بين 541–551هـ.

سجلماسة: مدينة حصينة تطل على نهر السنغال اشتهرت بحصنها وكثرة معادن الذهب والفضة، استعملت كدار لضرب الدنانير والدراهم الموحدية، وأقدم دينار موحدي ضرب ما بين سنتي 553–563هـ.

سلا: مدينة قديمة نسبة لوادي سلا عرفت بأسواقها وتجارتها وسعة أموالها ضرب بها ديناران موحديان.

[1]– عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص58، 60.

فاس: من أهم المدن المغربية محصنة، تجارية، منها يتجه التجار نحو السودان وبلاد الشرق، ومنها يحمل النحاس الأحمر إلى جميع الآفاق، ضربت بها الدنانير والدراهم الموحدية، وأقدمها الدينار الموحدي العادي.

مراكش: عاصمة المرابطين كثيرة الخيرات، انقادت إلى طاعتها أقاليم المغرب والأندلس واستعملها الموحدون بعد المرابطين كدار لضرب الدنانير والدراهم الموحدية.

مكناسة: تقع على بعد 40 ميلا من فاس سميت على اسم مكناس البربري لها مكاسب، ضرب فيها الموحدون الدينار الذهبي والفضي[1].

نول: وتسمى نول لمطة: نسبة إلى قبائل لمطة، مدينة كبيرة في أول الصحراء في طريق السودان الغربي، ضربت بها دنانير ذهبية ودراهم فضية موحدية.

أما دور ضرب النقود بالأندلس فقد اشتهرت بها مدن عدة على غرار:

اشبيليا: ضربت بها الدنانير والدراهم الموحدية.

غرناطة: تكثر بها برادة الذهب الخالص، ويعرف بالذهب المدني، ضرب بها الدينار الذهبي.

ميورقة ومنرقة: ضرب بها الدرهم سنة 599–624هـ.

بلنسية: ضربت بها الدراهم الموحدية المربعة.

دانية: مدينة بحرية عامرة، حصينة شرق الأندلس كان يخرج منها الأسطول إلى الغزو وضرب بدارها الدرهم الموحدي بين سنتي 558–628هـ.

مالقة: ضربت بها الدراهم ما بين 548–558هـ.

قرطبة: استعملت لضرب الدنانير الذهبية والدراهم الفضية[1].

[1]– المرجع السابق، ص61، 62، 63.

ومن الملاحظ تعدد دور الضرب وخلال فترات متعاقبة في معظمها أو متزامنة أحيانا مما يفسر عدم استقرار الدولة لاسيما سياسيا، فكل خليفة أو أمير يعمد إلى سك العملة، وكذا تنافس المدن فيما بينها على ضرب العملة، مما يؤثر على المناحي الاقتصادية والاجتماعية وفتح المجال للسكاكين للتلاعب بقيمة العملة واختلاف وزنها وعيارها أمام سيطرة اليهود في هذا المجال، كما سنشير إلى ذلك لاحقا.

[1]– المرجع السابق، ص64.

رابعا- ما تعلق بصرف العملة:

قد علم بالنقل والاستقراء من كتب الفقه والتواريخ أنه كان في الزمن القديم لا يشتغل بصرف الدنانير والدراهم إلا من وثق به من أهل الإسلام، ولا يدخل في ذلك الاعاجم ولا أهل الذمة من اليهود وغيرهم من ينم في كسبه أو كان جاهلا بنسبه، لاسيما وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا يدخل الأعاجم سوقنا حتى يتفقهوا في الدين". وقال بعض العلماء: لا يجوز لأهل الذمة أن يكونوا صيارفة في أسواق المسلمين لعملهم بالغش والربا -ورأيهم أن يقاموا-.

وكثيرا ما خص أمراء الأندلس خاصة الصرف في الذهب والفضة والنظر في الأحجار النفيسة وما جانس ذلك بالمسلمين ولم يكن يشتغل به عندهم إلا من وثق به وفي أمانته ومعرفته وديانته.وسوق الصرف هو من أحوج الأسواق فيما يجب من أعما ل النظر والتزام التأني والحذر، والمصارفة كثيرة كثرة التردد فيها، وقلما تخرج على ما يوجبه الشرع ويقتضيه النظر[1].

ولكن مع مرور الزمن وتغير الأوضاع، وضعف الدول واختلاف المجتمعات وحاجة السوق للصرف والمعاملات المالية وأمام انزواء المسلمين وترك المجال لأهل الذمة الذين انتهزوا الفرصة بسيطرتهم على الصيرفة والمعاملات المالية في المخادعة وانتشار الخبث والتدليس والتزوير ونقص العملة وظهور أجزائها مما سهل الغش في المعاملات بسبب الإغفال وعدم المراقبة لضبط هؤلاء.

لماذا عدم وحدة سك العملة والنقش عليها والاختلاف في الوزن؟ هل دليل للغش أم اختلاف لدور الضرب؟

[1] - الحكيم، المصدر السابق، ص114، 115.

1- أجزاء ومضاعفات العملة الموحدية:

إن أصل العملة الدينار والدرهم، ويبدو أن الموحدين قد أكثروا من ضرب الدراهم وأجزائها لاسيما بعد استثمار معدن الفضة أثناء خلافة يوسف بن عبد المؤمن، وقد تعدى ذلك إلى الدينار وأجزائه، ولعل ذلك لتوفير العملة في السوق وسد حاجة الناس، وفي هذا يذكر عبد الواحد المراكشي فيقول: "وذلك أن عادتهم في بلاد المغرب أنهم يضربون أنصاف الدراهم وأرباعها وأثمانها والخراريب فيستريح الناس في هذا وتجري هذه الصروف بين أيديهم فتتسع بياعاتهم"[1]، فكان للدينار أجزاء كما كان للدرهم.

أ-أجزاء الدينار الموحدي:

-**نصف الدينار**: الذي احتوى نفس كتابات الدينار في مركز وجهه واكتفى مركز ظهره بنقش سطرين داخل مربع لعبارتي: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وأحيانا ثلاث أسطر بإضافة المهدي خليفة الله".

أما الأقواس الأربعة تكتب على عكس عقارب الساعة كالتالي: "بسم الله، الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد، خاتم النبيين، كما حذفت أحيانا البسملة والصلاة على النبي من أقواس مركز الوجه وعوضت بلقب وكنية واسم الأمير الموحدي".

أما ظهر نصف الدينار فقد زيد فيه أحيانا اسم ولقب وكنية الأمير الموحدي كالتالي: "المهدي خليفة الله، أمير المؤمنين، أبو محمد بن علي".

أما أقواس مركز الظهر فاكتفى فيها بذكر ألقاب وكنية واسم الأمير الموحدي كالتالي: "أمير المؤمنين، أبو يعقوب، يوسف بن، أمير المؤمنين، وأحيانا تضاف الآية التالية من سورة الفاتحة: "الحمد لله رب العالمين" في القوس الرابع من مركز الظهر،

[1] -عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق: حسين مؤنس، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1997، ص276. فاطمة فيلالي وخالد بلعربي، "النقود الموحدية -دراسة في الأنواع والقيمة-"، مجلة عصور الجديدة (وهران)، مج10، ع01، مارس 2020، ص178.

ويتراوح وزن نصف الدينار ما بين 1.15 و1.41 غرام وقطرهما بين 14 إلى 16 ملم.[1]

-**ربع الدينار**: لقد خلا من المربع داخل الدائرة الذي تميزت به دنانير الموحدين ومضاعفاتها، وبعض أجزائها، وخلا أيضا من الأقواس الأربعة، وقد كتب فيه أربعة أسطر في مركز الوجه كالتالي: "الله ربنا، محمد رسولنا، المهدي إمامنا، ربع الدينير.

أما مركز الظهر كتبت العبارات: "لا إله إلا الله، محمد رسول الله، الإمام الحق" ويزن 0.55 غرام وقطره 9 ملم.[2]

ب-أجزاء ومضاعفات الدرهم المربع الموحدي:

الأجزاء: وهي:

-**نصف الدرهم المربع:** ويحتوي مركز وجهه على: "الحمد لله، رب، العالمين" أو كتابة العبارة: "ما بكم من نعمة فمن الله، حسبي الله وحده".

أما مركز ظهره: يحتوي اسم ولقب وكنية الأمير الذي يضرب في عهده مثلا: "أبو محمد عبد، المؤمن بن علي، أمير المؤمنين".

أو يكتب اسم ولي العهد مثلا: "ولي العهد، الأمير أبو عبد، الله بن الأمراء" ويتراوح وزنه ما بين 0.75 و0.77 غرام وقطره ما بين 11 إلى 13 ملم.

-**ربع الدرهم:** كتب في مركز وجهه: "الحمد لله، رب، العالمين".

وفي مركز ظهره كتب اسم ولقب الأمير الذي ضرب في عهد الربع ويزن 0.38 غرام.

---

[1]- عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص49، 51.

[2]- المرجع السابق، ص51.

-**ثمن الدرهم:** أشار بعض المؤرخين إلى وجوده لكن ذكر بعضهم أنه لم يتم العثور عليه.[1] فهل ثمن الدرهم موجود وتم التعامل به أم تشابه لدى بعض الباحثين؟

المضاعفات: تمثلت في: **الدرهم المربع المضاعف** ويزن 3.04 غرام وقطره 14 ملم، كتب في مركز وجهه: "لا إله إلا الله، الأمر كله لله، لا قوة إلا بالله".

وفي مركز ظهره كتب: "الله ربنا، محمد رسولنا، المهدي إمامنا".[2]

وهناك نوع آخر من الدراهم الموحدية فقد ضربت ولم تظهر عليها لا سنة الضرب ولا مكانه ومنها:

-**الدرهم المستدير:** لقد ضرب بعض الأمراء الموحدين دراهم مستديرة منقوشة داخلها مربع تمس زواياه محيط الدائرة فتشكل أربعة أقواس، كتب في مركز وجهه: "الحمد لله، رب، العالمين". أما الأقواس فقد زينت بزخارف هندسية عبارة عن فرع منسق متدلي على جانبيه وردتين مؤلفتين من ثلاث فصوص مستديرة.[3]

كما ضرب الموحدون نقودا نحاسية تشبه الدرهم المربع من حيث الشكل والنصوص، على شاكلة القراريط أو الخراريب متوسط وزن الخروبة 0.194 غرام.

وقد كتبت نصوص لا إله إلا الله، الأمر كله لله، لا قوة إلا بالله". وكذا مركز الظهر كتبت العبارات: "الله ربنا، محمد رسولنا، المهدي إمامنا".[4]

ولعل السبب في ضرب هذه النقود النحاسية هو كثرة النفقات على الجيوش لكثرة الحروب، فاستعملت بدلا من الذهب والفضة حفاظا على مال خزائن الدولة، لكن تم العدول عنها لسببين:

---

[1]- المرجع السابق، ص54، 55.

[2]- المرجع السابق، ص54.

[3]- المرجع السابق، ص53.

[4]- المرجع السابق، ص56.

***الأول:** معارضة الشعب وقد تعود على نقود الذهب والفضة.

***الثاني:** توفر الذهب والفضة لدى الموحدين بعد توسعاتهم وسيطرتهم على مناطق غنية بالمعدنين.[1]

لكن الأكثر من هذا وذاك فإن ضرب هذا النوع من النقود فتح المجال أمام انتشار التزييف والغش في العملة.

وقد أشار المستشرقون في كتاباتهم إلى أن هذه العملة النحاسية مزورة سواء من الموحدين أو ممن سبقوهم من المرابطين.

إن هذا التنوع والاختلاف في النقود –أجزاء ومضاعفات– إضافة إلى أنه فتح مجالا للغش والتزييف فإنها وضعت المتعاملين أمام عدة إشكاليات ومسائل تم طرحها، وقد أشار إليها الونشريسي في كتابه "المعيار".

2– مسائل في صرف النقود ودور الصيارفة:

طرحت عديد المسائل في التعامل بأجزاء الدينار والدرهم وكيف ترد في البيع والشراء نتناول بعضها والتي جاء فيها:

–سأل سائل عما إذا ترتب في الذمة دينار من بيع هل يؤخذ عنه سلعة ونصف دينار؟ فكان الجواب: أن تأخذ من سدسه أو كما شئت من أجزائه دراهم إذا حل أجله أو كان حالا.[2]

–وسئل ابن عرفة عمن باع سلعه بستين درهما أو بخمسين، هل يقضي عليه بأخذ الذهب؟ وهل يجبر على أخذ الأجزاء؟ فأجاب: المعتبر في ستين العرف، وعرف

[1]– المرجع السابق، ص56.

[2]– الونشريسي، المصدر السابق، ص72، 73.

اليوم بالذهب ما لم تشترط فهو المعتبر، وتراضيهما على أخذ البائع ذهبا أو فضة المنصوص[1].

-وسئل هل يجوز شراء الطعام ونحوه بدرهم إلا ربعا ويدفه إليه درهما، ويرد عليه البائع ربعا، ولك إذ وزن لم يكن فيه ربع درهم وهو الجاري بين الناس مع تساويه في الحقيقة لربع الدرهم؟ فأجاب: لا يجوز ذلك إلا إذا تحقق أن الربع المردود له وزن الدرهم أو أكثر فيجوز ذلك.[2]

-وعن سؤال رد القيراط على الدرهم الصغير إذا أوزن الدرهم ولم يوزن القيراط؟ أجاب ابن سراج: جائز للضرورة لأنه فضة بفضة وسلعة ولأن الناس لا يقصدون به صرفا وكونه لا يظهر فيه أثر كسر.[3]

-كما جاء الونشريسي بنازلة له في حكم تسلف دراهم كبار هل يجوز أن يأخذ صغارا والعكس؟ فكان الجواب: يجوز أن يقتضيه أقل من عدد مثل وزنها.[4]

-وقد سئل الشاطبي عن جواز رد القيراط المقروض المقطوع من الدرهم؟ فأجاب: يترك الرد في القراريط المقطوعة.[5]

هل معناه لا يرد ويسمح فيه لأنه مقطوع، أم لنقص الصرف في السوق، وللإجابة عن هذا السؤال طرحت قضية أخرى مشابهة على صرف الدينار في أجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكالا على وزن دار الضرب. فكان الجواب: لا يجوز قبل اليوم لظهور فعل القسمة بالقطع من موزون.[6]

---

[1]- المصدر السابق، ص77.

[2]- المصدر السابق، ص78.

[3]- المصدر السابق، ص14، 15.

[4]- المصدر السابق، ج6، ص43.

[5]- المصدر السابق، ج5، ص23.

[6]- المصدر السابق، ج6، ص43.

-كما ذكر الونشريسي نازلة في حكم مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء. وكان الجواب: بأنه غير جائز.[1]

وقد سئل ابن سراج في: "صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين، أو درهم صغير بقيراطين، ورد درهم صغير عن درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف". فأجاب: أنها جائزة ومنعها غلو وتنطع وقد نهى الله ورسوله عن الغلو والتنطع.[2]

لقوله تعالى: "قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لاَ تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ" [سورة المائدة: 79].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون".

-كما سئل عن: هل يجوز رد القراريط المقروضة الجارية بين الناس على الدرهم الصغير أو على الكبير إذ اشترى بدرهم ونصف؟ فأجاب: أن القاضي أبا عبد الله بن علاق يجيز في الدراهم الصغيرة المقطوعة من الكبيرة، وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة، ولأنها مسكوكة وأثر السكة فيها، ولا تشبه قطعة الفضة التي ليس فيها أثر السكة.[3]

-وقد سئل كذلك عن: اشتراط الفقهاء في الدرهم المرفوع والمردود أن تكون السكة فيها واحدة. هل معناه أن يكونا معا مضروبين صحيحين كانا أو مقروضين؟ وكان جوابه: أن تكون السكة واحدة لم يشترطها إلا ابن القباب، وكان القاضي أبو عبد الله ابن علاق يعترضه بقوله: إن أراد التساوي في الجودة والرداءة فهذا لم يقله أحد، وإن

[1]- المصدر السابق، ج6، ص42.
[2]- المصدر السابق، ج5، ص14، 15.
[3]- المصدر السابق، ج5، ص16.

أرادا أن يختلفا في الضرب بين الستين والسبعين درهما في الأوقية فاشتراط الوزن يكفي.[1]

من خلال تعرضنا لمجموع القضايا أو المسائل المطروحة يبدو أن التعامل بأجزاء النقود كان ضروريا لحاجة السوق في المعاملات المالية (البيع والشراء)، وما اجتمع حوله الباحثون والفقهاء أن:

-صحة الوزن هي الأساس في النقود.

-تكون النقود ذات سكة صحيحة ومتعارف عليها.

-دون احتساب للعدد أو الحجم.

3- ظاهرة الغش والتدليس في العملة:

أعطى الدين الإسلامي أهمية للعملة والمعاملات المالية لما تكتسيه من مكانة في مناحي الحياة، وللعملة دور في نجاح وسلامة المعاملات المالية، ولهذا يجب أن تكون سليمة من الغش مأمونة من كل نقص أو كسر أو تزوير ضمانا لقيمتها وجودتها، لتؤمن توازن الأسعار في السوق.

وقد عملت الدولة الإسلامية في العصر الوسيط على محاربة الظاهرة بوضع جدول لدى السكاكين يضم مختلف أصناف العملات الشرعية المتداولة لتمييز الجيد من الرديء، وللحد من ظاهرة الغش والتدليس[2].

ويتضح ذلك الارتباط بين سلامة العملة النقدية المتداولة ومدى نجاح حركة المعاملات المالية إلى حد كبير في عصر الدولة الموحدية محاولين الحد من هذه

[1]- المصدر السابق، ج5، ص16، 18.

[2]- مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص417.

الظاهرة. وهو ما يفسر رواج العملة الموحدية في الأسواق الداخلية والخارجية وقيمتها المالية وتأثيرها التجاري.

إن الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية قد تؤدي إلى تراجع احتياط الدولة من المعادن الخالصة –الذهب والفضة– مما يؤثر على تراجع الإنتاج النقدي النقي الذي عرف تراجع مستمرا حتى كثرت أجزاء العملة وضربت بالمعادن الرخيصة أو وقع خلط فيها.[1]

ولم يقتصر التزييف في العملة وظهور الغش بها في نهاية عهد المرابطين بل طال ذلك حكم الموحدين حسب ما أشارت إليه المصادر، معتبرة ضرب عبد المؤمن لعملته الذهبية والفضية المتدنية ضعيفة الوزن مقارنة بالوزن الشرعي للعملة من اهم مظاهر فساد العملة والغش فيها.

وإذا فسرنا هذا بمحاولة الموحدين القضاء على عملة منافسيهم –المرابطين– في السوق والعمل على رواج العملة الجديدة –الموحدية– إلا أن ذلك قد ساهم في استفحال ظاهرة الغش النقدي، رغم أن الخليفة المنصور قد عمل على استدراك الوضع برفع قيمة العملة الموحدية بمضاعفة وزن الدينار –الدينار المضاعف–.[2]

إن معظم الدراسات تتفق على أن ظاهرة الغش والتدليس في العملة تعرضت له كل الدول في العصر الوسيط، والتي تعاملت بالنظام النقدي بما فيها الدولة الموحدية.

وقد ساهمت في ذلك عدة أسباب نذكر منها:

1. ارتباط قيمة النقود بالقيمة الفعلية للذهب والفضة مما نتج عنه خلط بالمعدنين أثناء سك العملة.

---

[1]– المرجع السابق، ص421.

[2]– المرجع السابق، ص421.

2. غفلة الدولة وضعف سلطتها –بسبب المشاكل الداخلية والحروب– عن السكاكين والمدلسين وصعوبة مراقبتهم[1]، لاسيما القرى والأرياف أين تم تزوير العملة ونقلها وترويجها في أسواق المدن.[2]

3. استفحال الاضطرابات السياسية والفتن أين ظهر استغلال الصرافين في الدولة الموحدية خلال النصف الأول من القرن السادس الهجري حيث وجد صرافون يبيعون العملات المتفاضلة وزنا وعيارا.[3]

4. سوء التدبير وفساد أهل الدول، والسماح بضرب العملة خارج دار السكة، وهو تزييف يؤثر على النمو الاقتصادي، وقد عرف عصر الموحدين سك عملات نحاسية مموهة تسمى (الحشمية) وهي تزييف للدينار الذهبي من طرف الخلفاء من أجل فداء الأسرى. إلا أنها وجدت معارضة من طرف الفقهاء.[4]

5. مساهمة الأفراد في اكتناز العملة رغبة في الثراء وخوفا من استيلاء الدولة عليها، وبالتالي نقصها في السوق وتأثيرها على المعاملات التجارية، فانتشر فساد العملة من خلال تزويرها وتدليسها بضربها بالمعادن الرخيصة.[5]

وقد عبر عن فساد العملة صاحب "الدوحة المشتبكة" في الباب العاشر، الجزء السادس بقوله: "وإذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة، وتقادير المعاوضات والنزاعات وقيم المستهلكات وارتفعت الخصومات".[6]

---

[1]– المرجع السابق، ص418، 419.

[2]– ابن خلدون، المصدر السابق، ج2، ص41، 42. وفاطمة فيلالي، المرجع السابق، ص180.

[3]– فاطمة فيلالي، المرجع السابق، ص180.

[4]– مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص419. وفاطمة فيلالي، المرجع السابق، ص179.

[5]– مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص419.

[6]– الحكيم، المصدر السابق، ص116.

6. تدخل أهل الذمة من اليهود خاصة المعروفين بالجبل والتزييف وسيطرتهم على التجارة والصياغة والصيرفة، ودور الضرب، وعملوا على الترويج للعملة المغشوشة.[1]

ومما لا شك فيه أن سبب ذلك هو اتساع رقعة الدولة ونطاق ملكها وسمو مكانة وهمة الأمراء وحبهم للتميز واستمالتهم لليهود والسماح لهم بالتدخل في الشؤون المالية والنقدية للدولة.

وعليه يمكن القول أن عوامل عدة ساهمت في استفحال ظاهرة الغش التي عرفتها العملة في بلاد المغرب الوسيط مما أثر على المعاملات التجارية، وفقد المتعاملين من تجار ومستهلكين عامل الثقة، وحسب الباحثين يعود السبب إلى:

السبب الأول: غياب عملة مرجعية تقاس على قيمتها عمليات الصرف[2]، مما دفع بالفقهاء والقضاة إلى التدخل لمكافحة ظاهرة تزوير العملة وتزييفها وقطعها، وهو من الفساد في الأرض وذلك بإنزال عقوبات مختلفة على مرتكبيها[3].

السبب الثاني: يعود إلى استقطاب المنطقة لهجرة العنصر اليهودي عبر العصور لما تلقاه من حرية دينية وتجارية وحسن معاملة في ظل التزامهم بالحكم العام للبلاد –في ظاهرهم– وقد تبوؤوا مناصب عالية في بعض الدول، وسيطروا على التجارة والعملة في أخرى، وخيروا بين الإسلام والنفي في ثالثة[4] –المقصود هنا الدولة الموحدية– إلا أن طبيعة اليهود وتغلغلهم في المجتمع الإسلامي استطاعوا السيطرة على دور السك وتجارة الذهب، واحتكار الصناعة النقدية أمام انزواء المسلمين واختيارهم الابتعاد عن ممارسة هذه المهن خوفا من الأساليب الربوية التي قد تشوبها،

---

[1]– فاطمة فيلالي، المرجع السابق، ص116، 117.

[2]– مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص421.

[3]– الحكيم، المصدر السابق، ص421، 422.

[4]– مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص421، 422.

مما جعل اليهود يستغلون ذلك بتوسيع نشاطهم وسيطرتهم على الصيرفة ودور الضرب والأسواق، فاستفحلت ظاهرة الغش والتدليس في المعاملات النقدية، والنتيجة قلة الضبط وغلبة الفساد[1].

ويذكر صاحب "الدوحة المشتبكة" قائلا: "ثم أهمل النظر فيها –العملة– واستحلها أهل الذمة ومن لا خلاف له من المسلمين، ولا مراعاة للدين حتى كثر الربا واختلت العقود، وكثرت الخصومات في المعاوضات والعقود"[2].

وقد تعرض الونشريسي في نوازل عدة عما يشوب العملة من أنواع الغش منها:

–مراطلة[3] الدراهم الناقصة بالوازنة والمبادلة بالمعيار المجهول، التعامل بالدرهم الناقص والرديء، واقتضاء دراهم مزيفة وجواز ردها لصاحبها، وخلط السكاك للذهب بالنحاس[4] لضرب الدراهم المغشوشة، وفي هذا نزلت نازلة "أن الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في بلاد الأفريقية حتى صار جلها نحاسا"، فنزلت فتوى تأمر بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف ذهاب رؤوس أموال الناس[5].

–ومن هنا اهتم ولاة الحسبة بمراقبة العملة لما لها من أخطار من الاختلاف في الوزن، وتضخم الأموال، وارتفاع الأسعار، وانهيار القدرة الشرائية، وفقد العملة قيمتها النقدية، ووقوع المخاصمات في التجارة[6] وكلها مشاكل أخرى للعملة.

---

[1]– نصيرة عزرودي، "الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ (معسكر)، ع09، ديسمبر 2014، ص322.

[2]– الحكيم، المصدر السابق، ص116.

[3]– المراطلة: تعني بيع النقد بجنسه وزنا كبيع الذهب بذهب أو فضة بفضة وزنا. نصيرة عزرودي، المرجع السابق، ص323.

[4]– الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص45، 46، 47، 60.

[5]– المصدر السابق، ص75.

[6]– فاطمة فيلالي، المرجع السابق، ص181.

4- ظاهرة اكتناز العملة وافتقار السوق لها:

حرصا من الإسلام على إدخال المال في الدورة الاقتصادية، فقد حرك اكتناز المال، وحذر المؤمنين من ذلك[1]، لقوله تعالى: "وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ" [سورة التوبة: 34-35].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم في الجانب العملي لا يبقي شيئا من الغنائم ولا الإيرادات في بيت المال، بل يوزعه جميعا حتى يكون للمال دور في تنشيط الدورة الاقتصادية، وحتى الفئات المحرومة في المجتمع المسلم، فقد أمر بإدخال أموالهم في دورة الاقتصاد، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اتجروا في مال اليتيم لأنه لله صدقة".

وقد قل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اكتناز المال نظرا لكثرة حثه على التصرف به، وعدم الاحتفاظ بالذهب والفضة وكان يضرب لهم المثال العملي في ذلك[2]. مصداقا لقوله تعالى: "وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ" [سورة سبأ: 39].

ولم يكتف الخلفاء الراشدون بالتوجيهات الأخلاقية في تحريم اكتناز المال، بل قاموا بالعديد من الإجراءات العملية لضمان عدم اكتناز المال، ومن ذلك تأسيس نظام

[1]- فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص253.

[2]- المرجع السابق، ص254.

العطاء وجمع الزكاة وتوزيعها والحث على إنفاق المال في سبيل الله عز وجل[1]، حرصا على عدم اكتناز المال وإخراجه.

كما جعل الإسلام للمال الكثير من الاستخدامات ولعل أهمها التمتع والإطعام (إطعام الرجل نفسه وأهله، وولده، وكسوتهم، وإطعام الخدم وكسوتهم) من الصدقة المقبولة، الإضافة إلى إنفاق المال بالاستهلاك والإنفاق في سبيل الله. ولم يحدد الإسلام حجم إنفاق المرء مما لديه من المال وإنما جعل الإنفاق بحسب سعة الإنسان ودخله، كما حث على التوازن في الإنفاق[2].

إضافة إلى الحرص الدنيوي في جمع المال واكتنازه، فإن هناك سياسات اقتصادية مجحفة دفعت الكثير من الناس إلى الاكتناز، بل وعلى إخفاء هذه الأموال من خلال دفنها في الأرض.

فنتيجة لكثرة مصادرة الأموال وتفشي الظلم وطمع الولاة في أموال الناس أن سعى الكثير إلى دفن أموالهم خوفا من المصادرة مما أخرج الأموال من دائرة الاستثمار وساهم في ضياعها.

كما يظهر لنا التاريخ أن الكثير من الحكام وولاة الأقاليم كانوا يكنزون المال بصورة ضخمة سواء مما حصلوا عليه من أموال الخزينة العامة او من إيرادات أموالهم مما شجع الكثير من الخلفاء على مصادرة أموالهم والاستيلاء عليها حال وفاتهم[3].

وبذلك يكون ضياع العملة عن طريق اكتنازها أو دفنها ونسيان مكانها، أو حتى وفاة صاحبها دون علم حتى ورثته بمكانها قد أثر حتى على من لهم حق الميراث من التركة، فيعيش الرجل ميسور الحال ويموت فقيرا معدما لا يترك شيئا لأهله.

---

[1]- المرجع السابق، ص254.

[2]- المرجع السابق، ص255.

[3]- المرجع السابق، ص256.

يحصل أن يفتقر السوق للعملة أو على مستوى الصيارفة، ففي العصر الوسيط كان الإنسان يكتنز أمواله خوفا من سيطرة السلطة الحاكمة والاستحواذ عليها أو فقدانها بسبب الحروب والفتن، وقد يحصل أن يقوم الأفراد باكتنازها أو دفنها ومع مرور الزمن يتم نسيان مكانها، أو يغادرون المكان لسبب أو لآخر... فيعود كل ذلك على نقصها من السوق أو تنقطع بعد مرور الزمن.

ويذكر أحد الباحثين فيقول: "ومن الأمور التي أثرت على كتلة النقود كثرة دفنها (كنزها) لحمايتها من المصادرة أو حفظها، مما ساهم في فقدان كميات كبيرة من النقود الفضية والذهبية، نظرا لوفاة أصحابها، كما ساهمت في إبعاد هذه الكتلة عن الدورة الاقتصادية، ويلجأون إلى الدفن حتى لا تتم مصادرة الأموال أو نهبها عن وقوع الفتن"[1].

ومن أسباب افتقار السوق للدينار الموحدي كذلك حاجتهم الشديدة للذهب بسبب المصاريف التي تكبدتها حركة الجهاد ضد المسيحيين في اسبانيا، إضافة إلى حروبهم الداخلية لتثبيت ملكهم على أراض واسعة في شمال أفريقيا والأندلس[2].

يعتبر النقد من أقوى الدلائل على عظمة الدولة وازدهارها والذي لا يختلف عليه معظم الباحثين هو أن الموحدين وحدوا العملة المغربية لأول مرة في التاريخ، وأن الدرهم الفضي المربع يعتبر نقطة تحول كبرى في تاريخ النظام النقدي الإسلامي حيث استبدلت النقود المرابطية والزيرية والحمادية بالنقود الموحدية، كما تبنت الدول التي خلفتها سياستها النقدية، وقد امتازت الفترة الموحدية بكثرة اصداراتها النقدية لاسيما الدراهم.

[1]– المرجع السابق، ص267.

[2]– عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص44.

ورغم المشاكل التي طرحت حول النقود الموحدية إلا أنها حافظت على قيمتها نظرا لقيمة الذهب والفضة المادة الأساسية لسك النقود الموحدية لأن قيمتها ثابتة لا تؤثر فيها تقلبات السوق. فكانت العملة الموحدية في صدارة العملات المعاصرة لها والمؤثرة في السوق التجارية[1].

[1]– فاطمة فيلالي، المرجع السابق، ص182، 185.

الفصل الثاني

أثر مشاكل العملة على المعاملات المالية

أولا: البيع والشراء.

ثانيا: القِراض والشركات.

ثالثا: الزكوات والصدقات.

إن الإنسان مدني بطبعه، لا يمكنه العيش بمفرده، وانعزاله عن العالم الخارجي، فهو دائما بحاجة إلى نظيره الآخر من أجل اقتناء ضروريات حياته، فهو يؤثر فيهم ويتأثر بهم، وهكذا فرضت الحاجة على كل فرد أن يقايض الفائض مما يملك بسلعة أخرى، ولم تقتصر المقايضة (المبادلة) على الأفراد فقط وإنما تطورت وازدهرت إلى ما هو أسمى من ذلك، فأصبحت قائمة بين الدول الإسلامية والأوروبية، فظهر ما يعرف بالتجارة الداخلية والخارجية، تحت شعار البيع والشراء في مختلف المعاملات المالية، وتأثيرها على القراض والشركات، والزكاة والمواريث وغيرها.

"لعبت النقود الموحدية دورا دعائيا مهما في بلورة أفكار الدولة الدينية والسياسية، فالسكة الموحدية ليست أداة لنقل الثروة وتلبية ضروريات الحياة فقط، وإنما هي أيضا وسيلة لنقل مظاهر السلطة السياسية ورموزها وإظهار الطابع الديني والذهني لسياستها المالية"[1]، "فالمعاملات المالية هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال"[2].

أولا- البيع والشراء:

تشير المصادر التاريخية إلى أن العملة الموحدية كانت تمتاز بارتفاع قيمتها في المغرب والمشرق الإسلاميين، فقد أصبح الدينار المغربي نقدا دوليا يحمله التجار أينما

[1]- صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي، النظم المالية في المغرب عصر دولة الموحدين (524-668هـ/ 1130-1269م)، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2012، ص348.

[2]- مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص350.

ذهبوا، وذلك للقوة الشرائية الكبيرة التي يتمتع بها، وهذا ناتج للتدفق الكبير للذهب السوداني على بلاد المغرب[1].

1- التجارة الداخلية والخارجية:

عرف عن أهل المغرب الأقصى أنهم كانوا يسافرون من سجلماسة إلى بلاد التكرور بالصوف والنحاس والخرز، ويخرجون منها بالتبر والخدم[2].

فلقد كانت كمية الذهب المصدرة إلى بلاد المغرب ضخمة جدا تتم بقدر الحاجة للعملة وعالميتها، فتذكر المصادر بأنها تراوحت ما بين 4 و9 طن سنويا، أو 3 طن في السنة كأدنى حد لها، وهذا لا يختلف مع ما ذهب إليه "جون دونيس"[3].

تداولت النقود الإسلامية في أوربا الشرقية والشمالية وتوغلت فيها عن طريق الأنهار الروسية، وفي أوربا عن طريق البحر المتوسط[4]. كما لاقت النقود الموحدية انتشارا في بلدان غرب أوربا تبعا لانتشار الموحدين في اسبانيا، وازدياد النشاط الاقتصادي، وإقبال الأوربيين على النقود المغربية في التداول والتبادل والصرف لجودة عيارها، وجمال نقوشها مما يدل على الانتشار الواسع للنقود الذهبية والفضية الموحدية[5]. كما عرفت الأسواق المغربية بعض العملات الأجنبية في عمليات البيع والشراء، والتي غالبا ما كانت تعادل قيمة العملة المغربية المستخدمة في السوق[6].

إن التجارة الخارجية واجهت مشكلات كبرى في العصر الموحدي فنجد التجارة مع السودان تأخرت عما كانت عليه أيام المرابطين بسبب تضييق غانا على التجارة

---

[1]- كريم عاتي الخزاعي، المرجع السابق، ص149، 150.

[2]- عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص75.

[3]- مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص305.

[4]- عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، 79.

[5]- مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص209.

[6]- كريم عاتي الخزاعي، المرجع السابق، ص164.

المغاربية والعمل في أسواقها، ولم تكن صحراء صنهاجة مكانا آمنا للتجار المغاربة على الرغم من تحالف الموحدين مع سوقتها، بالإضافة إلى اشتراك أهل الصحراء وغانا في حروب الموحدين مع نصارى اسبانيا، فكان موقف الموحدين من التجارة الداخلية مشعا، بينما أعاقت مواقفهم من الدول المعاصرة لهم الحركة التجارية الخارجية[1].

صار الدينار الموحدي في صدارة العملات المعاصرة له، سواء الإسلامية أو المسيحية، وأصبحت العملة الموحدية عملة التداول في البحر المتوسط خلال القرن السادس للهجرة، وتصنف من العملات الأولى عالميا –بمثابة دولار العصور الوسطى–[2] بفضل شيوع الثقة بها وانتشارها. لاسيما بعد الإصلاح النقدي الذي قام به الخليفة يعقوب المنصور،[3] فتركت أثرا عميقا في عملات أوربا، وعلى الأوربيين حتى قلدوها، وضربوا نقودا على شاكلتها عرفت باسم (الملیار) وهو مربع الشكل لكنه ذو قيمة منخفضة جدا على الدرهم المربع الموحدي[4].

لما قام بن تومرت بحركته كان من بين ما هاجم به المرابطين هو أنهم أحدثوا المغارم وفرضوا المكوس وأكلوا السحت والحرام وفرضوا على الناس ما لم يوجبه الشرع، فتمسك عبد المؤمن بتعاليم إمامه بعد تأسيس الدولة، فكانت أهداف الدولة الموحدية الأساسية رفع الظلم عن الناس وحذر من فرض المغارم والمكوس[5] والقبالات[6].[7].

---

[1]– عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي، ص273.

[2]– فاطمة فيلالي، المرجع السابق، ص181.

[3]– يوسف عابد، المرجع السابق، ص559.

[4]– فاطمة فيلالي، المرجع السابق، ص181.

[5]– المغارم والمكوس: هي الضرائب خارج نطاق الشرع.

[6]– القبالة: كانت تطلق في الاستعمال الأندلسي على الضرائب التي كان يؤديها أهل الحرف أو بائعو السلع.

[7]– عز الدين عمر موسى، الموحدون في الغرب الإسلامي، ص279، 280.

وبذلك ساهمت دعوة الموحدين في إلغاء الضرائب غير الشرعية، وإظهار بأن أعداءهم أصحاب فساد مالي، مما ساهم في تحقيق أهداف الدعوة الموحدية، كما ساهم النظام المالي في استقرار الأوضاع السياسية[1].

سارع الإمام المهدي منذ بداية دعوته إلى معارضة النظام الضريبي الذي ولدته السياسة المالية للمرابطين، بالرجوع إلى الشرع، والقضاء على المغارم والمكوس، وسار على نهجه عبد المؤمن الذي تشدد في مراقبة السوق ومعاقبة كل منحرف، فباكتفائهم بالضرائب الشرعية استطاعوا تجاوز غير الشرعية[2].

فالضرائب غير الشرعية هي التي عجلت بزوال المرابطين، أما النظام الضريبي الموحدي فكان أكثر تنظيما من سابقه[3].

فإرهاق التجار بالضرائب يؤدي إلى الكساد التجاري ولا يشجع على الإنتاج والبيع والشراء، والدولة الموحدية كانت تعمل على فرض ضرائب[4] ومكوس على مختلف أنواع المعاملات من البيع والشراء فخصص الموحدون لنظام الضرائب ديوانا خاصا عرف بديوان "المحابي" يقوم بتحصيل الضرائب بشتى أنواعها من بينها ضرائب الأسواق[5].

---

[1]– صابر عبد المنعم علي البلتاجي، المرجع السابق، ص343.

[2]– غانية البشير، "الضرائب غير الشرعية في دولتي المرابطين والموحدين وأثرهما على علاقتهما مع الرعية"، مجلة المعرفة للبحوث والدراسات التاريخية (الوادي)، ع08، 2016، ص186، 188.

[3]– المرجع السابق، ص189.

[4]– وردت كلمة الضرائب في غالبية المصادر التاريخية تحت اسم "قبالات" أو "مكوس" والمكس: (مفرد) هو رسم يدفعه التجار والحرفيون في الأسواق، ومتولي تلك الوظيفة يسمى مكاسا. واعتبر الفقهاء أن رسم المكس غير موجودة في الشريعة الإسلامية.

[5]– مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، 195.

كما فرض عبد المؤمن ابن علي مكوسا تسمى **"الرتبة"[1]، على الداخلين بسلعهم التي كانت تستلمها الدولة من التجار مقابل حماية الطرق، وتوفير أمنهم وسلامة سلعهم، وفرض أيضا ضرائب أخرى على التجارة الواردة والصادرة، مثلما فعل مع تجار المدن الإيطالية (بيزا، جنوا، البندقية). وقد سميت هذه الضريبة بضريبتي الوارد والصادر، أي البضاعة الواردة من بلادهم إلى دار الإسلام ببلاد المغرب أو تصديرها إلى بلادهم بأوربا[2].

على الرغم من أن مواقف الموحدين السياسية مع أغلب الدول المعاصرة كان يسودها التوتر، فإنهم يرون ضرورة تشجيع التجارة الخارجية، فلم يأخذوا عشورا من تجار المسلمين الغرباء، أما أهل الصلح من النصارى فيأخذون منهم غير ثمن البضائع الواردة، بالإضافة إلى الجواهر، الياقوت، الزمرد، النقود الفضية، فقد أخذوا عنها (5%)، كما أسقط العشر عما تبايعه التجار في مراكبهم، والسفن التي يبيعها تجار المدن الإيطالية لأشخاص مسلمين أو نصارى معاهدين[3].

تميز العصر الموحدي الأول –عهد الخليفة عبد المؤمن إلى الخليفة المنصور– بالثراء النقدي، والذي ارتبط بالنمو الاقتصادي، ومن مظاهر تطوره المبادلات التجارية مع العالم المسيحي –التجار الإيطاليين–.

إن السياسة المالية التي فرضها عبد المؤمن ضمن بها مستقبل البلاد من خلال:

– الاستيلاء على ذخائر تاشفين وأمراء قبيلة لمتونه.

---

[1]– الرتبة: هي ضريبة يأخذها العسكريون من التجار الداخلين أو الخارجين، وهو ما يسمى بحق العبور. أحسن بولعسل، الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين (96–668هـ/715–1269م)، تقديم: عبد العزيز فيلالي، ط1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2013، ص189.

[2]– أحسن بولعسل، المرجع السابق، ص189، 190.

[3]– عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي، ص277.

– فرض الخراج على بلاد المغرب بعد مسح أراضي الدولة، وفرض خراج على الباقي يرفع نقدا أو عينا.

– فرض الإيجار على أهل تونس مقابل بقائهم في منازلهم يؤخذ على نصف مساكنها[1].

كل المؤشرات توحي إلى حجم الثروات التي جمعت على أيام عبد المؤمن بن علي وحلفائه.

ومن مصادر هذا الثراء نذكر:

– الاستفادة من ثروات المرابطين، الزيريين، طوائف الأندلس.

– سعة الخراج وتنوع مصادر الأموال من إفريقية، بجاية، تلمسان.

– أعشار التجارة وأخماس المعادن.

– أموال المسلمين التي ليس لها مالك من أموال من يموت من المغاربة وليس له وريث.

بالإضافة إلى مصادرة أموال العاملين بالدولة ممن تجاوز أو كان مناهضا لحكم الموحدين، والمتخاذلين والفارين من صفوف الموحدين، وبعض التجار وأصحاب البدع[2].

وهذا الثراء استمر إلى عهد الخليفة أبو يعقوب وابنه يوسف[3]، مما سهل على الخليفة بذر الأموال ومنح العطايا للجند والضعفاء والفقهاء والصلحاء من بيت مال المسلمين.

---

[1]– يوسف عابد، المرجع السابق، ص556.

[2]– صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي، المرجع السابق، ص425.

[3]– يوسف عابد، المرجع السابق، ص557.

وقد وصلت عطايا المنصور الخليفة علي أيام القاضي عبد الله الحسني (ت608هـ) تسعة عشر ألف دينار، كما عرف عصره الأمن والاستقرار والرفاهية بفضل تحصين البلاد وضبط الثغور، وتأمين الطرقات[1].

ومن هنا نستخلص أن توفر الأمن وتوسيع الطرقات ساعد على تحرك الأشخاص والسلع يعني ازدهار الحركة التجارية والإصدارات النقدية[2].

فكانت التجارة الخارجية مع المشرق والغرب المسيحي أو البلاد الأوربية قائمة على العملة الذهبية الموحدية، فلما يدخل التجار المغاربة إلى بلدان الغرب المسيحي يحملون معهم العملة المغربية لتصرف هناك، فكانت العملة المغربية ذات الشهرة الدولية هي أساس وحدة النقد في التجارة هناك[3].

فالعملة المغربية في القرن السادس الهجري كانت تقوم على أساس المثقال الذهبي والدرهم الفضي، لكن المتعاملين بهذه العملة يواجهون ثلاث مشكلات كانت تعقد العملية التجارية وتضعها في أيدي الصرافين ليتحكموا في الأسواق وهي:

– تختلف أسعار العملة باختلاف أسعار الذهب والفضة من وقت لآخر حسب العرض والطلب.

– كانت االعملة الموحدية تضرب في جميع عواصم الولايات مختلفة الأوزان، وقد أكثروا من ضرب الدراهم وأجزائها خاصة بعد استثمار معادن الفضة في خلافة يوسف بن علي[4]، وهو ما جعل الدينار الذهبي الموحدي لا يستعمل كثيرا في المبادلات التجارية الأوربية المغربية، فكانوا يستعملون بكثرة الدرهم الفضي في المبادلات التجارية

[1]– عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص217.

[2]– يوسف عابد، المرجع السابق، ص558.

[3]– مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص209.

[4]– عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي، ص298.

الخارجية، فلعب الدرهم الفضي دورا رياديا في تسهيل عمليات الصرف مقابل الدينار الذهبي، لكن العملة الفضية لم تكن لها مكانة في المعاملات الرسمية، فهي عملة للتعامل بين التجار، أما الفلوس النحاسية تعتبر عملة مساعدة ثانوية، فهي لم تحظى بما حظيت به الدنانير الذهبية (المثقال الذهبي ويطلق عليه في المصادر "الصلع")، والدراهم الفضية، لكن وجودها ساعد إلى حد كبير على مرونة العمليات التجارية كعملة مساعدة، فالنحاس كان مهما في صناعة النقود فلوسا إلا أن الموحدين لم يعتمدوا في صناعة العملة على النحاس[1].

2- أشكال المعاملات المالية:

من أهم الوسائل للتعامل المالي في بلاد المغرب عصر الموحدين هي العملات الموحدية بالإضافة إلى عملات أخرى كالأوربية والإسلامية والمشرقية، وتتم ضمن الوثائق المالية[2]* مثل الصكوك والعقود بالإضافة إلى السلع (التبر، القمح والجلود) والتي استخدمت كوسيلة للتعامل أيضا[3].

- البيع بالنقد:

لقد كانت المعاملة بالنقد أكثر شيوعا لأنه كان الأكثر سهولة في التعامل التجاري مما يعكس رواج النقد والتعامل به فانتشرت أنواع النقود في سائر البلاد المغربية، وتداولت عملات مختلفة.

---

[1]- مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص310، 318، 333.

[2]- الوثائق المالية: هي ضمان لإتمام العمليات التجارية وتسهيلها بهدف ضمان موارد مالية هي بحاجة إليها، ويرجع ذلك أيضا إلى حرص السكان على كتابة وتوثيق المعاملات المالية. مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص356.

[3] - صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي، المرجع السابق، ص273.

- **البيع بالمزايدة:**

ظاهر البيع والشراء داخل الأسواق المغربية كانت تتم عن طريق المزايدة، إما الدفع النقدي أو يطلب المشتري أن يسمح له بالدفع الآجل، اما الأسعار في المزايدات كانت متقلبة حسب عملية العرض والطلب[1].

- **البيع لأجل:**

من طرق التعامل في عملية البيع والشراء طريقة البيع بالأجل، ويسمى البيع بالدين وهو الذي يتم بموجبه دفع قسط من ثمن السلعة محل التبادل، على أن يؤجل تسديد القسط الآخر ويرى البعض أنه كل بيع "تقدم فيه العرض وتأخر العين"[2] يسمى البيع بالتقسيط أو البيع لأجل، وهذا النوع من البيوع مرتبط بتغير العملة أو تعددها، ومن التجاوزات التي يتواطأ على اقترافها التجار هو أن يبيع أحد سلعة إلى مستهلك بثمن إلى أجل.

- **المقايضة:**

تعتبر المقايضة من بين أقدم أساليب التعامل التجاري ببلاد المغرب، وتتمثل أساسا في تبادل المحصول بآخر أو سلعة بسلعة من غير نقود[3]. فتعامل المشتغلين في عملية البيع والشراء داخل الأسواق المغربية في البيع بالمقايضة خاصة في النشاط التجاري مع بلاد السودان، وكانت المقايضة تقوم على الذهب مقابل الملح والنحاس المتوفر في الصحراء المغربية، اما التجارة مع المشرق والبلاد الأوربية كانت قائمة على العملة الذهبية[4].

---

[1]- كريم عاتي الخزاعي، المرجع السابق، ص179، 180.

[2]- مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص379.

[3]- المرجع السابق، ص352، 379.

[4]- عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي، ص302.

فالوزان في وصف إفريقية يشير إلى أن سكان منطقة باديس تعاملوا مع تجار المدن الإيطالية، وخاصة البندقية بالمقايضة، فضلا عن البيع نقدا القائم على أساس العملة الذهبية...

- البيع بالسلف:

كان السلف من أهم أنواع البيوع المستخدمة في الأسواق المغربية خاصة فيما يتعلق بعملية البيع والشراء، وربما كان السلف نقدا بنقد أو نقدا بسلعة، استغل اليهود هذا النوع من البيوع في عملية البيع والشراء، وفي بعض أوجه المعاملات التجارية بالتسليف مع استخدام ما يسمى في الإسلام بالربا[1].

كما عرف عصر الموحدين شكلا آخر من أشكال المعاملات المالية هي الأمانة أو الوديعة وتتم عن طريق رسول بين المتعاملين يحمل المال أو البضاعة مقابل حصوله على دليل أنه استلمها أو سلمها من أو إلى صاحبها...[2]

3- أصناف المعاملات المالية:

البيوع: جمع مفردها بيع، والبيع في اللغة مبادلة المال بالمال[3] وكلمة البيع تؤدي معنى مزدوجا أي معنى البيع والشراء، فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء، وهناك نوعان من البيوع. بيوع صحيحة (البيع الشرعي) وبيوع فاسدة.

أ- **البيوع الصحيحة:** منها:

- **بيع السلم:** يصنف البيع إذا كان أداة الثمن والمثمن أحدهما نقدا والآخر إلى أجل، أي المزج بين العاجل والآجل وتقدم العين وتأخر العرض، ويشترط التسليم فيه "بيع السلم" أي أنه يتم تسليم المال لرب السلم في موضع السلم لا غير.

---

[1]- كريم عاتي الخزاعي، المرجع السابق، ص176، 177.

[2]- صابر عبد المنعم، المرجع السابق، ص312.

[3]- المرجع السابق، ص308.

ب- البيوع الفاسدة:

- **البيع المتضمن للربا:** ويعتبر الربا شكلا من أشكال المقايضة في نظر الفقه والمرجعية الرئيسية لتحريمه من قبل الفقهاء، قال الله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ " [سورة البقرة: 274]، وهو الذي تضمن الزيادة في الثمن.

- **البيع المغصوب:** حرمها فقهاء بلاد المغرب، ويقصد به إلزام المغصوب بهذا البيع في حالة العجز، أما إذا تمكن من استرجاع ما اغتصب منه وتوفر شرط الحرية والخيار، ففي هذه الحالة يلزمه البيع[1].

- **البيع المضغوط:** لقد تعرضت الملكيات الخاصة في تاريخ الغرب الوسيط لاسيما بداية عصر الدولة الموحدية إلى عمليات الاستيلاء والمصادرة عبر صور مختلفة للبيع الفاسد تحت لواء القهر والإكراه، وهو المأخوذ بغرم المال قهرا، يضيق عليه بشدة، فتنتقل ملكية الشيء الذي جرى عليه البيع المضغوط إلى ملاك آخرين عن طريق البيع بواسطة الظالم الضاغط، أو من خلال وكلاء.

- **البيع الخراف:** ارتبط هذا النوع من البيوع بالعادات المتوارثة والأعراف فهذه البيوع لا يعرف أهلها كيلا ولا ميزانا (يبيعون بلا كيل ولا ميزان) مقابل مبلغ خرافي.

- **بيع الغرر:** وهو ما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول ويصنف إلى غرر كثير، وغرر يسير. لذلك يختلف حكم الجواز والمنع حسب معياري الكثرة والقلة. ويضاف إلى هذين المعيارين معيار آخر (الضرورة أو انعدامها)[2].

---

[1]- مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص377، 379، 381.

[2]- المرجع السابق، ص382، 384.

4- التغيرات التي طرأت على العملة:

- تأثيرات الصرف:

اهتم المسلمون بسك النقود، وضبط عيارها حرصا على تسارع المعاملات التجارية، وقد ساهم توفر الذهب والفضة في البلاد التي تم فتحها في توفير المادة الخام لضرب النقود ولكن التزايد في ضرب النقود ساهم في تدهورها، كما أن العملات القديمة صارت جنبا إلى جنبا مع العملات الجديدة في التداول، كما أن هناك عملات تصلح للاستخدام المحلي بدلا عن الاستخدام الواسع، وقد أدى الاختلاف في طبيعة النقود وأثمانها إلى استمرار تجارة المقايضة في بعض البلدان وإن استخدمت النقود[1].

إن اختلاف النقود وأوزانها أدى إلى ظهور الحاجة لمبادلة العملات والمصارفة، فكان الصراف في السوق يلعب دور البنوك في زمننا، إذ يقوم بتغيير العملة محلية أو أجنبية، ذهبية كانت أو فضية.

كما كان لليهود دور في ذلك من خلال سيطرتهم على التجارة والأعمال المصرفية[2].

وبالفعل فقد عمد الخليفة عبد المؤمن إلى ضرب الدرهم وأجزائه لتسهيل المعاملات، فلم تعد هناك شكوى من قلة الصرف خلافا للسابق.

وقد امتازت هذه الفترة الموحدية بكثرة إصداراتها في الدراهم يقول المراكشي: "وذلك أن عاداتهم في بلاد المغرب، أنهم يضربون أنصاف الدراهم أرباعها وأثمانها والخراريب... وتجري هذه الصروف في أيديهم فتتسع مبيعاتهم"[3].

---

[1]- فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص269.

[2]- صابر عبد المنعم علي البلتاجي، المرجع السابق، ص310.

[3]- عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، ضبطه وصححه: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ت، ص175.

إلا أن هذا النوع من المعاملات يؤدي إلى تضخم في النقد وانخفاض قيمته في السوق مما يؤثر على القدرة الشرائية.

كان لاختلاف السك دعاية لفساد النقد وزيادة الصرف، واختلاف الأحوال عن عادتها، ولا يظهر استغلال الصرافين وغشهم في السكة والنقود إلا في أيام الفتن أو آخر عصر الدولة، ولكن بسبب حاجة الناس اليومية إلى التعامل بأجزاء الدراهم فإن الصرافين كانوا يتواجدون في كل سوق، ونتيجة لذلك اضطر التجار المغاربة إلى التعامل مع الصيارفة اليهود وفي كل مكان يتواجدون فيه.

وقد قسم المغاربة الصرف إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: يدفع أحد الطرفين جزء من الأموال ويؤجل الباقي إلى وقت معلوم[1].

فقد ذكر الونشريسي نازلة في حكم من اشترى سلعة بدراهم، ثمن إلى أجل أقل من صرف دينار، فدفع عند الأجل دينار، ورد عليه باقيه دراهم هل يجوز أم لا؟

فكان الجواب لا يجوز، وأجاب غيره يجوز ذلك، ولو كان الثمن حالا فأتاه بالدراهم ورد عليه بقية الدينار أجاز[2]، وهنا يظهر تأثير الصرف في المعاملات النقدية وضرورة وجوده مكملا للعملة الرسمية أو الأساسية.

أما النوع الثاني: هو إتمام المعاملة في وقت معلوم عمل فقهاء وعلماء المغرب والأندلس على إيجاد حل للمشاكل التي تطرحها عملية الصرف، انطلاقا من الدرهم الفضي، والدينار الذهبي وأجزائهما، بالعمل على الوصول إلى نظام موحد للأوزان والنقود، نظرا لاختلاف أنظمة الكيل والوزن المستعملة باختلاف الفترات الزمنية والمناطق وأحيانا داخل المنطقة الواحدة كما كانت تخضع في أغلب الأحيان إلى الصرف.

---

[1]– الونشريسي، ج5، المصدر السابق، ص23.

[2]– صابر عبد المنعم، المرجع السابق، ص296.

وقد أشار ابن خلدون في المقدمة إلى ذلك بقوله: "صار أهل المغرب على أفق يستخدمون الحقوق الشرعية من سكتهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية[1].

فنزلت نازلة أشار إليها الونشريسي في المعيار عن جواز رد القيراط المغروض المقطوع من الدرهم هل يجوز أم لا؟

فأجاب: "اعتمادي فيها على ما فهمه القباب رحمه الله وهو الذي اعمل عليه وإن غالب الناس لا يعملون عليه وربما يسامح في ذلك بعض المفتين في بلدنا، وصاحبنا الأستاذ أبو عبد الله بن علاق رحمه الله يعمل بمقتضى ما نص في ترك الرد في القراريط المقطوعة"[2].

وفي الأخير نستنتج أن كثرة الأنواع في الدنانير المضروبة وكذلك تنوع الدراهم واختلاف عيارها من وقت لأخر من أهم ما أثر على النظام النقدي.

مما يؤكد تعدد أسعار الصرف بالنسبة للدينار والدرهم في الأقاليم الإسلامية، "فتعدد القيم المرتبطة بالدرهم والدينار، بحسب نوعية وطبيعة السكة"[3].

- تقلبات العملة وغلاء الأسعار:

اختلفت أسعار الذهب والفضة من وقت لآخر، فلم تقدم الحكومة المغربية على توحيد العملة، فإذا انخفضت قيمة النقود ارتفعت الأسعار والعكس[4].

فكانت الأسعار في وقت الاستقرار تتميز بالانخفاض ورخص السلع المعروضة في الأسواق، وذلك بسبب التقدم الزراعي في شتى أنواعه، فكان الدقيق الربع الواحد

---

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق، ص185.

[2]- الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص23.

[3]- فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص258، 259.

[4]- كريم عاتي الخزاعي، المرجع السابق، ص162.

منه بدرهمين، والشعير خمسة وعشرون مدا بدرهم واحد، واللحم ستون أوقية بدرهم واحد[1].

كما عرفت العملة انخفاضا كبيرا وتدني قيمة النقد بسبب المجاعات، فترتفع أسعار الحبوب، إذ وصل الدقيق إلى أربعة دراهم للرطل، ومد الشعير المراكشي أربعة دراهم.

وفي عام (624هـ/1227م) ذكر أن الأسعار استمرت في الارتفاع لكن بسبب المجاعات الناتجة عن هجوم أسراب الجراد، فبلغ قفيز القمح في المغرب خمسة عشر دينارا، وقد اضطر أهل الأندلس –الملقا– لبيع ممتلكاتهم لمواجهة الجوع والغلاء سنة (663هـ/1264 م)، وبيعت فيها الأشياء الثمينة برخص الثمن[2].

وأسعار السلع داخل الأسواق لم تكن ثابتة، لأنها لم تكن بمنأى عن الأحداث السياسية فترتفع تارة وتنخفض تارة أخرى وفقا لنظرية العرض والطلب، ففي أيام الرخاء يكثر الإنتاج، ويفيض عن الحاجة، أما في أيام الشدة فيقل الإنتاج، وترتفع الأسعار[3].

بالإضافة إلى مشكلة الصرف والتسعير وغلاء الأسعار، هناك مشكل آخر من أهم المشاكل التي عانت منها حركة المبادلات التجارية خاصة خلال عهد الموحدين هو ظاهرة كنز النقود، التي يلجأ إليها التجار والساكنة في فترات الاضطرابات السياسية والأزمات الداخلية، بإخفاء ودفن النقود في أماكن خاصة خوفا من الضياع[4].

---

[1]– صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي، المرجع السابق، ص369.

[2]– علا محمود حمود، المجاعات والأوبئة في المغرب والأندلس (ق6–8هـ/ق12–14) –دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي–، رسالة ماجستير، إشراف شيرين سليم حمودي، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة البعث، العراق، 1439هـ/2018م، ص289، 290.

[3]– مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص189.

[4]– يوسف عابد، المرجع السابق، ص552.

فتتأثر بفعل الطبيعة وتتلف وقد ينسى أصحابها مكانها، مما يؤدي إلى نقصانها في السوق.

- تأثير غش العملة:

إن تفاضل العملات وقضايا تزويرها كانت تتطلب معرفة العيار والوزن، فنجد الصرافين يبيعون العملات المتفاضلة وزنا وعيارا ومراطلة، وعندما كانت العملات عددا ووزنا ظهر استغلال الصرافين وغشهم أيام الفتن[1].

كما استفحلت ظاهرة الغش في المصارفة بسبب التعدد النقدي واختلاف قيم النقود واختلاطها فيخسر بعض الصرافين الموازين كأن يزنوا بحب الشعير أو الخروب فيها أطراف إبر إن قيضوا لأنفسهم، وإن وزنوا لغيرهم استعملوا التي لا إبرة فيها.

ففي عصر الموحدين قبض على عدد ممن يزورون الدراهم الموحدية، وقد أثبتت دراسة الدراهم المكتشفة قرب تلمسان أن التزوير لا يكون للعملة الموحدية كلها، بل عادة ما يكون إضافة معادن رخيصة إلى فضتها، فلم يكن التزوير من طرف الموحدين فقط، بل إن نصارى اسبانيا كانوا يزورون العملة[2].

لقد ضرب يوسف ستة وثلاثين ألف دينار مزور لما طالبه العرب في البلاد الشرقية بفداء واليها، ويبدو أن تدليس العملة كانت عادة عند الخلفاء الموحدين كلما طولبوا بالفداء[3].

إن تزوير العملة ازداد خطورة عندما تعدى إلى دور الضرب الحكومية، فشمل السكة الذهبية والفضية، وقد تنوعت أعمال التدليس من خلال: غش الدراهم والدنانير

---

[1]- عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي، ص301، 302.

[2]- مراد تجنانت، "ملامح تقلبات قيمة النقود بالأندلس في القرنية (5 و6هـ/11 و12م) وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية (الوادي)، ع10، جانفي 2017، ص319.

[3]- عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي، ص301.

بالنحاس، خلط الفضة بالنحاس، أو سك دراهم من النحاس وطلائها بالفضة، كما أن العملة الذهبية كانت تخلط بالنحاس، مما كان يتحتم تدخل الدولة[1].

كما ساهم مسيحيو اسبانيا وفرنسا في التزوير بضرب عملة تشبه الدراهم الموحدية المربعة عرفت (الميلاريس) صنعت من الفضة بإتقان مما يصعب كشفها عند تداولها في أنحاء أوربا[2].

إن اتجاه الأوربيين إلى ذهب الموحدين وتقليدهم لمسكوكاتهم راجع إلى احتياج أوربا إلى الذهب ورغبتها في الحصول عليه لأنها تسعى إلى قاعدة المعدن الواحد بسبب نقص الذهب لديها واكتساب الدينار الموحدي للثقة في أوربا واكتساحه لأسواقها مما دفعهم إلى التبادل التجاري مع المسلمين[3].

حاول الموحدون محاربة المزورين، ومتابعتهم بالعقاب والسجن، إلا أن الدراهم المزورة انتشرت في الأسواق[4]، فخضعت لنظام شديد المراقبة وتنظيم الأسواق والمحافظة على نظافتها من طرف صاحب السوق، الذي يسمى المحتسب ومن مهامه النظر في الأسواق وترتيب الصناع كل حسب مهمته، ومنع إعاقة الحركة في الأسواق، ومنع الغش والتدليس في المبايعة، ومراقبة المكاييل والموازين والأسعار، ومنع الاحتكار لأن الأوزان والمكاييل معروفة المقدار فلا يغير التجار منها شيئا ومن فعل ذلك استوجب العقوبة وإخراجه من السوق.

فالمحتسب نجده يغض الطرف عن بعض الانحرافات في طرق البيع إلا أنه ينكر غش المبيعات وتدليس الأثمان والتطفيف في المكاييل والأوزان، وكذلك سائر

---

[1]- عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص390ن 391.

[2]- يوسف عابد، المرجع السابق، ص550، 551.

[3]- عبد النبي بن محمد، المرجع السابق، ص78.

[4]- يوسف عابد، المرجع السابق، ص550.

المعاملات المحرمة والتعاملات الربوية، كما ينكر ظواهر المنكرات لأنه يتلقى إغراءات على شكل رشوة.

ومن مهامه كذلك كفاءة وجودة الإنتاج والتدخل لمنع الضرر لأنه مسؤول أمام القاضي، وله السلطة في النشاط المتواجد في الأسواق[1].

لقد شكلت مختلف المعاملات المالية عصب الحياة في عهد الموحدين، وبشتى أنواعها داخلية أو خارجية لعبت دورا رياديا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما كان لتوافر النقود بأنواعها وأشكالها وأوزانها واختلاف معادنها دور كبير في تنشيط الحركة التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، مما أدى إلى تنظيم الأسواق.

وقد أثبتت العملة الموحدية خاصة الدينار الذهبي قوتها واستقرارها بالداخل والخارج، كما أن الدينار الذهبي لم ينحط في الأسواق وحافظ على مكانته رغم المشكلات التي واجهت العملة من تزوير، وغش وكنز...[2].

[1]– مريم محمد عبد الله جبودة، المرجع السابق، ص183، 184؛ وفؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص278، 279.

[2]– مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص351؛ وصابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي، المرجع السابق، ص368.

ثانيا- القراض والشركات:

لقد اختلف الفقهاء والمؤرخون في تحديد تعريف شامل للقراض -المضاربة- سواء في اللغة أو في الاصطلاح، وفي ضبط تعاريف عامة لمصطلح المضاربة (تحديد ماهية وطبيعة المضاربة) باختلاف نظرهم.

1- ماهية القراض والشركة:

- التعريف اللغوي:

القراض: المضاربة بلغة أهل الحجاز. يقال: قارضه، تقارضه، قرضا، ومقارضة. ولا يجوز إلا على الدراهم والدنانير، وهو أن يعطي شيئا منها إلى رجل ليعمل ويتاجر، فما تحصل من الربح يكون بينهما مناصفة أو ثلاثا، على ما يشترطون.

المضاربة: في المعجم الاقتصادي الإسلامي هي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر به، على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وهي السير في الأرض[1].

هي مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها[2].

يقال ضاربه في المال مضاربة، إذا دفع إليه إلا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط[3].

والمضاربة: مفاعلة والفعل ضارب مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقا[1].

---

[1]- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المضاربة، تحقيق: عبد الوهاب حواس، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1409هـ/1989م، ص118.

[2]- عبد الرحمان بن فؤاد الجار الله، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، د.ن، د.م، د.ت، ص09.

[3]- علي محمد جمعة وآخران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية، ط1، مج2، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، 1430هـ/2009م، ص20.

والمضاربة: الضرب في الأرض[2] في قوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"

الشركة: بكسر الراء –لغة من الفعل شارك، شاركت فلانا، صرت شريكا له، وألفاظها اشتركنا وتشاركنا، والشركة –في البيع والميزان–

وأصل الشركة في اللغة: الاختلاط وتوزيع الشيء بين اثنين فأكثر على أن يكون مشاعا[3].

-التعريف الاصطلاحي:

المضاربة: هي عقد يتضمن مالا خاصا، أو ما في معناه، معلوم قدره، ونوعه، وصفته، من جائز التصرف، لعاقل مميز، راشد يتجر به، حسب شرط الاتفاق[4].

والمضاربة مرادفة للقراض في الاصطلاح الفقهي، فلها معنى واحد، فهما اسمان لمسعى واحد[5]، وأصل القراض مشتق من القرض وهو القطع بالمقارضين مثلا قصد كل واحد منهما إلى منفعة الآخر فهو يعتبر مقايضة من الجانبين[6].

والمضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده، نشاطه، في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون ربع ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع ...[1]

---

[1]– حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، 1421هـ/2000م، ص23.

2– عبد الرحيم بن عبد الكريم صفي بور، منتهى الأرب في لغة العرب، كتابخانة سنائى، طهران، 1298هـ/ 1881م، مج2، ص727.

[3]– صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي، المرجع السابق، ص324.

[4]– عبد الرحمان بن فؤاد، المرجع السابق، ص10.

[5]– حسن الأمين، المرجع السابق، ص19.

[6]– أحمد الصاوي، بلاغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، ج3، ص434.

وقد شاع استعمال لفظ المضاربة عند الحنفية والحنابلة والزيدية، أما المالكية والشافعية فإنهم يطلقون على هذا العقد لفض القراض[2].

والمضاربة: عقدين اثنين أو أكثر للقيام بشركة، يقدم المال المقدر من أحدهما والعمل من الآخر، قصد تحقيق ربح مشترك بينهما، على ما يشترطانه من تحمل الخسارة.

قال الإمام البرني: "هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر".

وقال الشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي: "المضاربة هي دفع مال أو في معناه معين معلوم قدره ممن يتجر فيه، بجزء معلوم ربحه له أو لفئة أو لأجنبي مع عمل منه (ويسمى قراضا أو معانة)[3].

أما عند المالكية، فعن أبي القاسم عبد الله الحسن البصري، القراض: جائز وهو المضاربة وهو أن يدفع الرجل المال إلى غيره ليشتري به ويبيع ويبتغي من فضل الله، ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه[4].

الشركة: اصطلاحا هي: "عقد مالكي مالين فأكثر على الاتجار معا، أو على عمل بينهما والربح مناصفة، بما يدل عرفا ولزمت به، وصحتها من أهل التصرف بذهبين أو ورقتين إن اتفقا صرفا ووزنا وجودة أو رداءة..."[1].

---

[1]– سامي حسين أحمد حمود، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، 1402هـ/1982م، ص356.

[2]– المرجع السابق، ص358.

[3]– فريد عبد الرحمان بوهنة، أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العلوم الإسلامية العامرية، 2013–2014م، ص16، 18.

[4]– المرجع السابق، ص19.

وفي الفقه هي اختلاط نصيبين فأكثر بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر.

وقد أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط نصيبين، قيل: "هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف".

وقيل هي التي يكون فيها المال مقصودا من الطرفين حكما أو يقصد أحدهما المال والثاني المنفعة مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة[2].

2- أركان وشروط المضاربة

- أركان شركة المضاربة:

اختلف جمهور الفقهاء في تعيين أركان شركة المضاربة فمنهم من ذكر الأركان، ومنهم من عبر عنها بالشروط، فتعددت مذاهب السنة الأربعة في تعيين أركان المضاربة كغير ذلك من مسائل الفقه المختلف فيها.

رأي الحنفية: أركان المضاربة عندهم هي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما، وهذا ما ذهب إليه الإمام الكاساني في قوله: "أما ركن العقد فإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليها، فالإيجاب هو لفظ المضاربة، والمقاربة، والمعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ، بأن يقول رب المال: خذ هذا المال مضاربة، على أن ما رزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه ربح، فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو...، وكذا إذا قال معارضة أو معاملة، ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت ونحو ذلك قيم الركن بينهما"[3].

---

[1]- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 1420هـ/ 2000م، ص108.

[2]- صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي، المرجع السابق، ص323، 324؛ ومسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص384.

[3]- فريد عبد الرحمان بوهنة، المرجع السابق، ص25.

رأي الشافعية: منهم من ذهب إلى أن أركانه: صيغة وعاقد ومعقود عليه[1]، ومنهم من ذهب أنها خمسة: المالك، العامل، المال، الربح[2]، الصيغة.

رأي المالكية: أكد بأن أركان المضاربة أربعة: العاقدان[3]، رأس المال، الصيغة (الإيجاب والقبول)، وما سماه بعضهم بالجزء المعلوم للعامل والعمل[4].

قال الشيخ المالكي المصري علي الصعيدي العدوي: "القراض أركانه: العاقدان وهما الوكيل، المال، الصيغة، الجزء المعمول للعامل".

لم يختلف فريق من الشافعية عن المالكية في ذكر أركان المضاربة إلا بزيادة الربح على ما ذكره الإمام الصعيدي العدوي المالكي، فكان عند الشافعية خمس أركان، وقد قال الأمام الشربيني الشافعي في سياق شرحه لمتن المنهاج للإمام النووي كما عرف القراض، وذكر شروطه وأركانه خمس: مال، عمل، ربح، صيغة، عاقدان.

وعليه فقد اتفق الحنفية وجمهور المالكية وأئمة الشافعية على أنه لابد من اللفظ للإيجاب والقبول في عقد المضاربة مهما كان الاختلاف في الأركان وعددهم[5].

- شروط المضاربة:

اختلف الفقهاء في اشتراط لفظ عقد المضاربة، فهناك من ردها إلى ألفاظ المضاربة وهناك من أرجعها إلى صيغة تؤدي معناها لأن العبرة في العقود بالمعاني لا

---

[1]- المعقود عليه: رأس المال: وهو مال خاص فليست كل الأموال تصلح للمضاربة. انظر عبد الرحمان بن فؤاد الجار الله، المرجع السابق، ص18.

[2]- الربح: المراد به شرط جزء مشاع معلوم لكل من صاحب المال والعامل من الربح.

[3]- العاقدان: صاحب المال أو وكيله، والعامل.

[4]- العمل: هو ما يقوم به المضارب نظير جزء مشاع معلوم من ربح المال.

[5]- فريد عبد الرحمان بوهنة، المرجع السابق، ص31، 32.

بالألفاظ، لابد من صدور لفظ القبول من العامل يدل على رضاه بالإيجاب وموافقته على العقد[1].

فهناك من شروط المضاربة ما تعلق برأس المال، وهناك ما ارتبط بالربح.

أ.شروط متعلقة برأس المال:

– أن يكون من النقود المضروبة، ويكون من الدراهم والدنانير ومن الأثمان المطلقة.

– أن يكون رأس المال معلوما.

– أن يكون رأس المال عينا (حاضرا) ليس دينا، فإن قال له اعمل بدين لا يجوز، وغن أمره أن يقبض دينا من رجل آخر، ويعمل فيه قراضا أجاز ذلك الحنابلة، والشافعية، لكن المذهب المالكي منعه، لأنه اشتراط منفعة زائدة في القراض، ويفسر بالربا، وهو ما يفسد العقد[2].

– تسليم رأس المال إلى المضاربة لأنه أمانة، فلو بقي المال في يد مالكه لفسدت المضاربة، لأنه مخالف لبنود العقد، ولا يصح العمل إلا بخروج المال من يد ربه، ولو اشترط رب المال العمل بنفسه أو العمل تحت تصرفه لا يصح عند جمهور الفقهاء، لكن الحنابلة أجازوا ذلك[3].

ب.شروط متعلقة بالربح:

وتتلخص الشروط المتعلقة بالربح في نقطتين:

_ معلومة قدر الربح أو بيان مقدار حصة المضاربة.

---

[1]– المرجع السابق، ص32.

[2]– حسن الأمين، المرجع السابق، ص27، 28.

[3]– المرجع السابق، ص28.

كونه جزء مشاعا من جملته (يكون الربح مشاعا من الجملة)[1].

وهناك ما قد يفسد المضاربة ومن أسبابها:

- جهالة الربح توجب فساد العقد[2].

- إذا قال صاحب الدين للمدين اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف فإن المضاربة فاسدة بلا شك ورغم فساد المضاربة يبقى الدين في ذمته، وله الربح وعليه الخسارة.

- إذا عمل العامل من غير شرط فسدت أيضا، إذا حصل الربح من العمل والتجارة ولم تميز الحصتان[3].

- أن يكون مقدار الربح معلوما لا محددا بعدد الدنانير والدراهم لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح إذا لم يربح المضارب المقدار المذكور، فيفسد العقد ولا يكون التصرف مضاربة.

- إبقاء المال في يد مالكه أو اشتراط العمل بنفسه يفسد المضاربة[4].

3- أنواع المضاربة وخصائصها:

الأنواع: المضاربة نوعان، مطلقة ومقيدة.

أ.المضاربة المطلقة: هي أن يدفع صاحب المال لشريكه العامل رأس المال من غير تعيين وتحديد للعمل أو المكان أو الزمان أو صفة العمل أو من يعمل[5]، أي بدون

---

[1]- سامي حسن أحمد حمود، المرجع السابق، ص366.

[2]- حسن الأمين، المرجع السابق، ص28، 29.

[3]- سامي حسن أحمد حمود، المرجع السابق، ص364، 378.

[4]- حسن الأمين، المرجع السابق، ص28.

[5]- فريد عبد الرحمان بوهنة، المرجع السابق، ص 27.

قيد ويقول: "دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثا ونحو ذلك"[1].

ب.المضاربة المقيدة: وهي ما يعين فيها رب المال للعامل شيئا من رأس ماله، كتحديد مكان العمل، والمجال الذي يعمل فيه، ومدة العمل[2]، وفي وقت معين، ولا يبيع ولا يشتري إلا من شخص معين، وهذان النوعان الأخيران "حالة التأقيت وتخصيص شخص" جائزان عند أبي حنيفة وأحمد وغير جائز عند مالك والشافعي"[3].

الخصائص:

– قيام المضاربة على آلية الربح العائد المتغير، بدلا من الفائدة الثابتة.

– تنتج المضاربة التزاوج التام بين العمل والخبرة، وبيم رأس المال، وهذا التزاوج يحول دون مخاطرة النشاط فتتوزع المخاطرة بين عنصري العمل ورأس المال.

– اعتماد التمويل على خبرة المتعامل وقدراته الفنية والإدارية وليس على الملائمة، ومع هذا فإن المتعامل يتضمن في حالات التعدي والإهمال والتقصير.

– تشكل أساسا سليما للقيام بوظيفة الوساطة المالية في ظل الاجتهادات الفقهية بتطوير بعض أشكالها وصورها مثل دفع مال لرجع مضارب على النصف في الربح الذي يدفعه أي رجل آخر مضاربة على ثلث الربح[4].

---

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985، ج4، ص840.

[2]– فريد عبد الرحمان بوهنة، المرجع السابق، ص27.

[3]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص840

[4]– محمد علي جمعة وآخرون، المرجع السابق، ص17.

4- موقف الفقه الإسلامي من القراض والشركة:

- مشروعية المضاربة وأدلتها:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المضاربة وجوازها وأنها كانت في الجاهلية، فأقرها الإسلام، قال عبد البر: "القراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم، وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام".

قال ابن رشد أيضا: "لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"[1].

والقراض بمختلف أنواعه جائز بالدنانير والدراهم ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك لأنها أصول الأثمان والمثمونات، ولا شيء من العروض المعينات ولا شيء من المكيلات والموزونات عند مالك وجميع أصحابه، ولا عند أحد من فقهاء الأمصار لأن القراض في الأصل غرر وإجارة مجهولة الربح والخسارة[2] وعلى ذلك كان يتعامل سكان الدولة الموحدية تبعا لفقهائهم المالكية.

ومن مشروعيتها في القرآن قوله تعالى: "وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ " [سورة المزمل: 18].

وروي عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع".

---

[1]- عبد الرحمان بن فؤاد الجار الله، المرجع السابق، ص10.

[2]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص16.

وبذلك فالمضاربة مشروعة بالسنة التقريرية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمال خديجة التي أرسلت معه غلامها ميسرة قبل البعثة، وقد تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه يقول: "إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبايع شرطه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه"[1] واستحسنه فصار مشروعا بالسنة، فكان أصحابه مسافرين بمال غيرهم مضاربة لم يتهمهم بذلك، ولما أقرها كانت ثابتة بالسنة[2]، ومارسها المسلمون بعد ذلك بالإجماع خلال عصر الدويلات الإسلامية بما فيها الموحدون باسم الشراكة بمختلف أنواعها.

- المضاربة في الإجماع والقياس:

أجمعت الأمة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام لاسيما إجماع الصحابة المستدل من تعاملهم، وقد طبقها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنيه عبد الله وعبيد الله في قصتهما مع أبي موسى الأشعري من غير اعتراض عليها من أحد[3]. وقد روي أن كبار الصحابة منهم سيدنا عمر وعثمان وعلي وغيرهم... قد دفعوا مال اليتيم مضاربة، ولم ينقل لنا أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثل ذلك يكون إجماعا.

والعقل يقتضي مشروعيتها لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف فيه، إما لقلة خبرته، وإما لمشاغله بما لا

---

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص837.

[2]- حسن الأمين، المرجع السابق، ص23.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص838؛ وعلي محمد جمعة وآخرون، المرجع السابق، ص22، 23.

يتيسر له وقته للعمل في ماله واستثماره، ومنهم العكس (ليس له المال للعمل فيه)، فشرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم[1].

أما في القياس فالمضاربة جائزة قياسا على المساقات لأن المساقاة شرعت للحاجة، من حيث أن المالك لا يحسن العمل وقد لا يملك الوقت، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل به وهذا المعنى موجود في القراض.

وقد روي عن عبيد بن عبد الله من أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق[2].

5- موقف الموحدين من القراض والشراكة:

عرف القراض (المضاربة) في المغرب الوسيط على أنه أهم أنواع الشركة التجارية أو الصناعية، وفيه فوائد السلف دون الوقوع في الربا، وقد عرفت شركة القراض انتشارا في بلاد المغرب عصر الموحدين.

فيذكر الباحث أنه تم العثور على رسالة خطية للفقيه "ابن أبي زيد القيرواني" يقول فيها: "إذا اتاك فلان فخذ السلع التي بين يديه وأعطه أجره دينارا وسدد له ثمن بيع العروض بعنوان القراض". ويتم بالدنانير والدراهم، وقد ركز على متابعتها والإشراف على اتمامها الفقهاء خوفا من وقوع الظلم أو الربا، أمام الانتشار الواسع للعمل بشركة القراض لما له من فائدة على المجتمع وسد حاجة الناس[3].

كما عرف المغاربة القراض أو المضاربة كأحد أنواع الشركات التجارية أو الصناعية حتى قلدهم الإيطاليون وأخذوا عنهم ذلك النوع من الشراكة.

---

[1]- حسن الأمين، المرجع السابق، ص23.

[2]- علي محمد جمعة وآخرون، المرجع السابق، ص23.

[3]- مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، 389، 390.

فكان يشترك الطرف الأول "رب المال" بقدر من المال بالدينار أو الدرهم، يدفعه للطرف الثاني "العامل" الذي يشاركه بمجهوده في الاستثمار في إحدى الصناعات والربح الناتج يكون مناصفة بين الطرفين أو الثلثان لصاحب رأس المال حسب الاتفاقية دون المساس برأس المال الأساسي[1].

وفي حالة عدم وجود ربح فالخسارة يقتسمها الطرفان ولا أجرة للعامل، ولا ضمان له في حالة تلف أو ضياع أو غرر به. وقد كان مكروها عند الفقهاء "أخذ المسلم مالا قراضا من أهل الذمة، كما لا يجوز للعامل أن يخرج الزكاة من مال القراض إلا بحضور صاحب المال"[2]، أما عن إنهاء الشركة بينهما تكون في أي وقت أرادوا حسب اتفاقهم.

تشارك المغاربة في الصناعات والتجارة بشتى أشكالها فقد تشاركوا فيما بينهم في صناعة أو حرفة بعينها أو في التجارة في نوع معين من السلع، كما شارك المغاربة تجار من العالم الإسلامي (المشرق) واليهود والأوربيين. وقد كان رأس مال المشاركة يتراوح بين أربعمائة وستمائة دينار، ولمدة ما بين ستة أشهر ونصف إلى مدى الحياة[3]. ويتفق مختلف الباحثين على أن هذا النوع من الشركة عرف تنوعا في الأنشطة في مختلف القطاعات.

وحسب كتب العقود والنوازل أنها كانت متعددة وكثيرة في بلاد المغرب الوسيط[4]، خاصة في عصر الموحدين بحكم التوسع الذي شهدته الدولة (المغرب والأندلس) وانفتاحها على العالم الخارجي (أوربا والسودان الغربي) وتوحيدها للعملة.

---

[1]– صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي، المرجع السابق، ص325.

[2]– المرجع السابق، ص326.

[3]– المرجع السابق، ص324، 325.

[4]– مسعود كربوع، النظام المالي للدويلات الإسلامية، ص384، 385.

كما أن مستويات هذه الشركات تعكس الأوضاع المالية للساكنة وللدولة وتشجيع الحكام، وتنوع الأنشطة والمنتوجات.

وتخضع الشراكة في بلاد المغرب الوسيط إلى علاقات ينظمها الشرع والعرف على أسس تحفظ حقوق الملاك والعاملين وواجباتهم، والتزاوج بين طرق الاستغلال لاسيما للأرض. وعقود الشركة كانت متعددة، ووردت تحت مسميات منها المغارسة، المزارعة، المساقاة، والمناصفة.

وقد ذكر المراكشي: "أن شركة المغاربة اقتصرت على الصناعات بمختلف أشكالها وعقود الشركة شملت البنود والشروط والقواعد التي تنظم العمل بين طرفي الشركة وتحفظ الحقوق وتفرض الواجبات[1].

وفي الأخير يمكن القول أن القراض والشركة في الأصل غرر، إذ أن المضارب لا يعلم هل يربح أم لا؟ وإذا ربح لا يعلم كم مقدار الربح، وكذلك رب المال، فالشرع أجاز ذلك للضرورة وحاجة الناس للتعامل به فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع، وهو النقد المضروب، كما يجب أن يتفق رب المال مع المضارب على أنه إذا زاد الربح عن نسبة متفق عليها مسبقا مثلا (20%) في السنة عن رأس المال فإن الزيادة تكون من نصيب المضارب.

ومن القواعد المقررة في أصول الفقه أن الحكم الذي يصح القياس عليه يجب أن يكون ثابتا ودليل ثبوته نصا أو إجماعا[2].

ويبدو ان فقهاء الدولة الموحدية كانوا يسعون إلى تطبيق الشرع في المعاملات المالية ومتابعة المخالفين.

---

[1]– عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، 179، 180.

[2]– أحمد محي الدين أحمد، فتاوى المضاربة، ط1، سلسلة الفتاوى الاقتصادية، إدارة التطوير والبحوث، رمضان 1416هـ/ جانفي 1996م، ص33.

ثالثا- الزكوات والصدقات:

في الإسلام هناك نوع من العبادات يتقرب بها الفرد إلى ربه تجسدها معاملات ذات طابع اجتماعي تكافلي. بمعنى إنفاق المال على مستحقيه تحقيقا لغرض وتطبيقا لركن من أركان الإسلام أو الإنفاق المفروض.

فالزكاة فريضة محددة المقدار تؤدى في وقت معين ولها شروطها، ولا تجب في كل مال بل هناك أموال خاصة تجب فيها تسمى الأموال الزكوية من الذهب والفضة والنقود الورقية والأنعام وحتى الثمار.

أما الصدقة فهي غير محددة ولا تجب بإلزام شرعي ولا في مال مخصوص، بل يصح إخراجها من كل ما يمكن الانتفاع به، وليس لها زمن معين ومصارفها غير مخصوصة، كما يجوز إعطاؤها لغير المسلمين.

ترى كيف تعامل الموحدون مع جمع الزكاة؟ وكيف كانت تؤدى؟ وما أثر العملة على ذلك؟

1- تعريف الزكاة وحكم وجوبها:

-التعريف:

الزكاة تطلق على معان عديدة منها النماء والزيادة، التطهير والمدح.

وفي الشرع هي إخراج نصيب مقدر شرعا من مال معين لأصناف مخصوصة على وجه الخصوص[1].

كما أنها عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[1].

[1]- خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، القسم الثاني -الزكاة-، اعتنى به: أبو معاذ محمد عمر اليامين فيصل محمد الصعيدي، نسخة مصححة ومفهرسة، ديسمبر 2019، ص05.

-حكم وجوب الزكاة:

تعتبر الزكاة ركنا أساسيا من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه[2]، وهي الركن الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا".

ومن أدلة وجوب الزكاة في القرآن الكريم قوله تعال: "وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ " [سورة البقرة: 42]. وقوله تعالى: "وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ" [سورة البينة: 05].

"والزكاة حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة"[3]، كما أنها فرض من قواعد الإسلام، أجمع الفقهاء على فرضيتها فمن جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهرا، فإن امتنع عندها قوتل حتى يؤديها.

وقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال "وجعل في كل خمسة أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم، والنواة فرض في كل عشرين دينارا نصف دينار"[4].

---

[1]- أحمد الشرباصي، المرجع السابق، ص209.

[2]- عبد الباري أوانج، "استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال المعاصرة من قبل شركة بيت المال في ماليزيا"، مجلة التجديد (ماليزيا)، مج15، ع29، 1432هـ/2011م، ص146.

[3]- منصور بن يوسف بن إدريس الهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1461هـ، ص168، 169.

[4]- المقريزي، تقي الدين، شذور العقود في ذكر النقود، دراسة وتحقيق: محمد عبد الستار، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1990، ص62.

2- شروط وجوب الزكاة وفوائدها:

أ- شروط وجوب الزكاة:

- **النية:** على خلاف الذهب، ينبني عليه، هل تجزي من دفعها كرها أم لا؟ والصحيح أنها تجزيه، كالصبي والمجنون.

- **الحول:** يتم إخراجها بعد وجوبها بالحول، فلا زكاة في مال حتى يبلغ النصاب ويكون في أثمان وقيم التجارة[1].

وتجب الزكاة في مال فقير ومجنون فقد جاء في الحديث: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[2].

- **الإسلام:** يجب أن يكون مسلما، فلا تجب الزكاة على كافر، كالصيام ولو كان مرتدا، لأنه كافر وإن أسلم لا تؤخذ منه أيام ردته.

- **الملكية:** لا زكاة في حصة مضارب قبل القسمة ولو ملكت، فلا زكاة في دين كتابة، وليس لعامل إخراج زكاة تلزم رب المال إلا بإذنه.

- **الحرية:** تجب الزكاة بقدر ملكه، فيجب على المزكي أن يزكي من ماله، ويكون حرا لا كافرا ولا مرتدا[3].

ويوجبون الزكاة في مئة درهم بغلية، ومئة طبرية خمسة دراهم وسطا[4].

فلا تجب على عبد ولا على من فيه بقية رق، ولا على سيده وفقا لما قاله ابن حنبل، وقال الشافعي وأبو حنيفة: "زكاة مال العبد على سيده"، وقال الظاهرية: "على العبد ماله، أما البلوغ والعقل لا يشترطان"[1].

---

[1]- ابن جزي، المصدر السابق، ص67.

[2]- رواه الشافعي والجماعة.

[3]- البهوتي، المصدر السابق، ص164، 165، 170.

[4]- ابن خلدون، المصدر السابق، ص448.

ب _معايير اختيار الزكاة:

اتفق الفقهاء على ثلاثة معايير لاختيار الزكاة وهي:

- أن يكون وزن سبعة.

- أنه عدد بين الصغار (الطبرية والعتق) والكبار (السود الواقية).

- وقد اختاروا بعد المقارنة ما هو موفق لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقة (لا وكس ولا شطط)[2].

والقراض فيه ثلاثة مسائل لوجوب الزكاة:

- تجب الزكاة على رب المال والعامل إذا كانا معا.

- لا تجب عليهما الزكاة إذا كاناعبدين أو ذميين أو مديانين (عليهما دين) فلا زكاة على واحد منهما.

- إذا كانا ممن تجب عليهم الزكاة وجبت على كل واحد منهما.

- لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه النصاب[3].

ج- فوائد الزكاة:

- التعبد لله بإخراج هذا النصيب من المال.

- الاستجابة لأمر الله ورسوله في قوله تعالى: "وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ" [سورة النور: 54].

---

[1]- ابن جزي، المصدر السابق، ص67.

[2]- فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص261.

[3]- ابن جزي، المصدر السابق، ص71.

– شكر الله على نعمة المال التي أنعم بها على الإنسان في قوله تعالى: "وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ" [سورة إبراهيم: 07].

– تطهير المزكي من البخل والشح والطمع والتعلق بالدنيا وتحليه بمكارم الأخلاق في قوله تعالى:"خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" [سورة التوبة: 103].

– مواساة الفقير وتطهير المال المزكى لصاحبه "فأوساخ الناس في الدنيا تطهرها لهم الزكاة في الآخرة"[1].

3– مشروعية الزكاة:

لقد جاء في الزكاة أن في كل خمس أوراق خمس دراهم[2].

وزكاة العين (هو الذهب والفضة سواء مسكوكا أو مصبوغا).

فنصاب الذهب عشرون دينارا شرعية، وزن كل دينار سبعون حبة من الشعير المتوسط، وهي نحو سبعة عشر دينارا. ونصاب الفضة مائة درهم شرعية وهي خمسة أوراق شرعية، وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط، وهي نحو مائة وأربعين مثقالا من المثاقيل.

وزكاة الذهب والفضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع[1]، ففي الكتاب قوله تعالى: "وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" [سورة التوبة: 34].

[1]– خالد بن علي المشقح، المرجع السابق، ص06.

[2]– المقريزي، المصدر السابق، ص63.

إضافة إلى الأمر الديني بجمع الزكاة فيلاحظ أن من دواعي الاهتمام بجمعها اعتبارها جزء أساسيا من سلطة الولاة، بالإضافة إلى أنه عنوان للولاء والخضوع لمن غلب، كما حدث بالنسبة للتنازع بين عبد الله بن الزبير ويزيد بن معاوية على من تؤدى الزكاة له.

كما يظهر أن الفتن والمحن الداخلية والحروب الدائمة وخصوصا بالنسبة للدول الإسلامية التي بها تخوم مع الشعوب غير المسلمة، لمن يتسن لها الاهتمام بهذه الفريضة نظرا لانشغالها الدائم بهذه الفتن مثل الدولة الإسلامية في الأندلس[2].

كما يلاحظ أن الفترات التي كان الاهتمام فيها بجمع الزكاة سائدا واكبه تقصير في الاهتمام بتوزيعها، وبالتالي لم تكن هناك سيطرة إدارية واضحة لتوزيع الزكاة على مستحقيها، كما أن مشكلة اختلاط الزكاة بموارد الدولة الأخرى قد أدت إلى عدم الاهتمام بمجالات توزيعها[3]. وقد تصرف في تغطية مصاريف الجيوش لاسيما وقد كثرت الحروب الداخلية والخارجية.

"وقد اهتم الموحدون بتحصيل زكاة الفريضة من المسلمين باعتبارها من مصادر خزينة الدولة الأساسية، واستمر العمل بذلك إلى نهاية الدولة، وكان كتاب المخزن في الولايات يعتبرونها ضمن مصادر دخل الدولة، ويحرصون على جمعها".[4]

كما أن زكاة الفطر ذات الأهمية الرسمية لدولتهم نظرا لاحتياج الخليفة عبد المؤمن بن علي للأموال اخذ الزكاة من المسلمين وفرض الخراج على ما تبقى من

---

[1]– ابن جزي، المصدر السابق، ص68.

[2]– فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص252.

[3]– المرجع السابق، ص253.

[4]– صابر عبد المنعم علي البلتاجي، المرجع السابق، ص172.

الأراضي حتى على المسلمين، بما أنه كان يتهيأ لفتح الأندلس، وهي من الموارد المالية –الفرعية– فكان القاضي من يحصل أموال زكاة الفطر[1].

فزكاة الفطر هي زكاة الأبدان ويذكر ابن جزي فيقول: "بأن الزكاة قسمان: زكاة أموال وزكاة أبدان"، وزكاة الفطر سميت كذلك لوجوبها بالفطر وتحمل في طياتها حكمة مشروعيتها (الرفق بالفقراء في أغنيائهم)[2].

فكان الموحدون يأخذون الزكاة من المسلمين ويضعونها في مواضعها، حيث يقول "صاحب الصلاة" عن يوسف بن عبد المؤمن: "وأخذ الزكاة من الماشية والحرث على حكم الكتاب والسنة ووضعها في مواضع حقها"، كما ذكر بأن: "القضاة هم من كانوا يشرفون على جمع زكاة الفطر وتوزيعها على مستحقيها"[3].

ونظرا لأهمية هذا المصدر في عصر الموحدين، وأمام انتشار العملة وسكها في ظل الغش الذي ساد العديد من دور الضرب كانت تطرح العديد من التساؤلات، نتناول بعضا منها.

ذكر في نوازل الونشريسي:

– الزكاة في الدراهم المغشوشة: سئل عمن له دراهم مغشوشة فكم تجب الزكاة فيها؟ هل يخرج من عينها أم من قيمتها؟

فأجاب: ينظر إلى ما فيها من الخالص من الذهب والفضة، فإن حصل النصاب يزكى من عينها على حساب المائتين مسكوكة خمسة دراهم[4].

---

[1]– المرجع السابق، ص173، 174.

[2]– ابن جزي، المصدر السابق، ص67.

[3]– محمد ضياء الدين الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط3، دار المعارف، مصر، 1389هـ/ 1969م، ص281، 365؛ وعز الدين عمر موسى، الموحدون في الغرب الإسلامي، ص280، 281.

[4]– الونشريسي، ج6، المصدر السابق، 367.

– سأل سائل عمن يملك عشرين مثقالا فأزيد من ذهب مشرقية. هل عليه ان يزكي من عينها بحساب ربع العشر، كما عليه في الذهب الطيب؟ أم عليه أن يقومها كما يفعل بسائر العروض؟ أم يراعي اجتماع وزن عشرين مثقالا مما فيها من الذهب الخالصة فيزكي ذلك فما زاد؟ أم لا يجب عليه الزكاة في هذه الصفة الذهب إلا أن تكون طيبة خالصة؟ لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ النصاب[1].

ويعد تحديد النصاب من الإشكاليات المطروحة لاسيما عند تغير قيمة المسكوكات واختلاطها، واستفحال ظاهرة الغش المصرفي كما سبق وأشرنا إلى ذلك.

ونزلت نازلة ذكرت في المعيار تتضمن سؤالا لرجل يعطيه الناس من زكاة أموالهم ليفرقها على الفقراء والمساكين، فجيء منهم من يحتاج إلى كسوة أو طعام أو يرى هو أن المسكين محتاج فهل يجوز أن يشتري هو ذلك بنفسه للمسكين ويدفعها له أم لا يجوز ذلك؟ وهل يفرق الدراهم عليهم؟ فأجاب بالجواز.

ونازلة أخرى تشبه الأولى وهي:

إذا رأى يتيمة ضعيفة تتزوج، هل يدفع لها من الزكاة برسم شورى لدخولها بزوجها؟ فكان الجواب: فإن كان ما تشور به اليتيمة يسيرا لا يبلغ النصاب فيجوز أن يعطيها من الزكاة ما تشتري به ثوبا تلبسه أو فراشا أو ما أشبه من ذلك[2].

وهنا يحضرنا دور الجمعيات الخيرية في عصرنا، أين يتم مساهمة المحسنين وأصحاب الأموال بإخراج الزكاة وإبلاغها إلى مستحقيها عن طريق هذه المؤسسات الخيرية، فتكون على شكل صدقات للفقراء والأيتام.

---

[1]– محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، مكتبة ابن تيمية للنشر، جدة، 1415هـ/ 1994م، ج1، ص221؛ وشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، كتاب الزكاة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ج2، ص92.

[2]– الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص15.

الخاتمــة

عند طرحنا للإشكال المحوري في المقدمة، كنا مسكونين بهاجس الجدوى من طرق مثل هذا الموضوع، وكان مرادنا إثارة الانتباه إلى أهمية الدراسة الاقتصادية وفي جزئية تبدو بسيط للوهلة الأولى، لما لها من أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهي قضية العملة، وما نجم عنها من مشاكل في العصر الوسيط، وقد وقع اختيارنا على عهد الموحدين أنموذجا، محاولين الإجابة عن عدة تساؤلات وإشكالات فرعية، كانت تحضرنا خلال الدراسة.

وإذا كانت المقدمة التي افتتحنا بها بحثنا التزاما منا بما أنجز في فصول الدراسة الثلاثة، في حدود ما وفقنا فيه، من جمع المادة العلمية، رغم شحها في مختلف المظان، فإن الخاتمة تقتضي منا الوفاء بما أعلناه في المقدمة، من إيراد الاستنتاجات والخلاصات التي توصلنا إليها.

إن العلاقة القائمة بين السلطة الحاكمة –الخلفاء– والمجتمع –الرعية– والشركاء –الدول المعاصرة– كانت تقتضي بالضرورة مواكبة وتطوير أشكال المعاملات المالية والتي أساسها العملة النقدية.

لذا لاحظنا اهتمام خلفاء الموحدين من العهد الأول (عبد المؤمن بن علي) بتوحيد العملة، وتطويرها شكلا ونوعا ومضمونا، فانتشرت دور سك النقود، وأضحت لها مكانة في السوق الداخلية والخارجية، رغم ما أفرزته من مشاكل متنوعة في الصرف، مما أثر على المعاملات المالية والتجارية، وأداء حق الفقير واليتيم، إضافة إلى ارتباطها بالواقع السياسي للدولة، وتوسعاتها واحتياجاتها المالية، مما قد يؤثر على الجبهة الاجتماعية ومناهضة بعض الأطراف للدولة أو ما يسمى بالخارجين.

ومن بين النتائج التي أسفر عنها البحث، والتي توصلنا إليها ضمن سياق تناول مشاكل العملة وأثرها على المعاملات المالية في عهد الموحدين، نذكر ما يلي:

– لقد سجل الموحدون تطورا مهما في تصميم وشكل ونقوش النقود الذهبية والفضية، وقد انتشرت وأثّرت العملة الموحدية على العملات المعاصرة لها في الأسواق وأصبحت متداولة في أوربا، وقد قلدوها في صناعة عملة لهم، كما ظل تأثيرها على العملة الذهبية المغربية بعد سقوط دولتهم.

– امتازت فترة الحكم الموحدي بكثرة الإصدارات النقدية من الدنانير والدراهم وأجزائهما حتى فاقت من سبقوها أو من أتى بعدها.

– حركية النقد التي عرفها الغرب الإسلامي خلال حكم الموحدين ساهمت في التأثير في المنطقة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فقوة الدولة بقيمة عملتها، والدينار والدرهم الموحدي كان لهما مكانة في السوق الداخلية والخارجية.

– أي تغيير في العملة يؤثر بشكل أو بآخر على الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والأسعار والدخل والقدرة الشرائية منذ ظهور التعامل بالنقد.

– حظيت النقود الموحدية بأهمية كبيرة لمكانة وقيمة معدنها، وإحداث الدولة تعديلا مميزا عليها (التربيع)، وسعت إلى توحيد العملة في بلاد المغرب والأندلس، ووضع حد لتعددها، تسهيلا للتجارة الداخلية والخارجية والمعاملات المالية.

– رغم محاولة الخلفاء الموحدين توحيد العملة والمعاملات المالية، إلا أن كثرة دور الضرب واختلاف النقود وتعددها، ساهم بشكل كبير في تقلب قيمتها، من حيث الوزن والتركيبة، وتذبذبها، خاصة نهاية العهد الموحدي.

– استفحال ظاهرة الغش والتدليس والتعامل بالنقود الزيوف (المزيفة)، وانتشارها في الأسواق سواء بعلم أو عن جهل المتعاملين، وقد ساهم في ذلك اليهود المندسون

بنسبة كبيرة لسيطرتهم على دور الضرب والصيرفة والأسواق، هذه السلوكات أثرت على دقة العمليات المصرفية والتجارية، وعلى استقامة واستقرار نصاب الزكاة، وعلى أقوات الناس، وهو ما أدى إلى تلك الخصومات والخلافات التي تجلت لنا من خلال المسائل المطروحة على الفقهاء، والتي استغلت في بعض الأحيان في طرف المتعاملين.

وفي الأخير يجب التنبيه إلى خلو المصادر من المعلومات التي تبين العلاقة بين قيمة النقود والأسعار في الأسواق إلا عموميات أو ما أوردته بعض النوازل، كما أن هناك إشارات فقط إلى العلاقة العكسية بين تحرك قيمة النقود ووضعية الأسعار، وسببها في حدوث الغلاء، وظهور الأزمات الاجتماعية، وحتى المجاعات.

ورغم المشاكل التي طرحت حول النقود الموحدية، فقد حافظت على قيمتها، نظرا لقيمة الذهب والفضة، لأن قيمتها ثابتة مهما تقلبت الأسواق.

إذا كان لكل بحث خصوصية في الدراسة، فإن معالجة موضوع العملة يعد من بين أصعب الموضوعات التي قد تُطرق، وذلك نظرا لاتكائه على كتب الفقه والنوازل واستمداده منها، كما يتطلب مراسا بالمصطلحات الاقتصادية والمالية للعصر الوسيط، إلا أنه يظل من المجالات التي لا تزال تحتفظ بأسرارها، وتستدعي تظافر الكثير من الجهود لكشفها، وتسليط الأضواء على مغيباتها وزواياها المعتمة.

الورّاقيــة

-**القرآن الكريم** (برواية ورش عن نافع)

I- المصادر:

- البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1461هـ.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، ط1، دار بن حزم، بيروت، لبنان، 1434هـ/2013م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ)، المقدمة، تحقيق: عبد السلام الشدادي، ط1، الدار البيضاء، بيت الفنون والعلوم والآداب، 2005م.
- الحكيم، أبو الحسن علي بن يوسف (حي 770هـ)، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق: حسين مؤنس، معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، 1379هـ/1960م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الجد (ت520هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الحفيد، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، مكتبة ابن تيمية للنشر ومكتبة العلم، جدة، 1415هـ/1994م.
- العزفي، أحمد أبو العباس السبتي (ت633هـ)، إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، تخريج ودراسة: محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1999م.

ـ المازوني، أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي، الدور المكنونة في نوازل مازونة، ج1، دراسة وتحقيق: إسماعيل بركات، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009-2010م.

ـ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، المضاربة، تحقيق: عبد الوهاب، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1409هـ/ 1989م.

ـ المراكشي، عبد الواحد (ت647هـ)، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ضبطه وصححه: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ت.

ـ المراكشي، عبد الواحد (ت647هـ)، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق: حسين مؤنس، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1997.

ـ المقريزي، تقي الدين، شذور العقود في ذكر النقود، دراسة وتحقيق: محمد عبد الستار، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1990.

ـ الونشريسي، أبو العباس أحمد (ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.

II- المراجع:

1.الكتب:

ـ إبراهيم، رجب عبد الجواد، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط1، دار الآفاق العربية، 1423هـ/2002م.

ـ أحمد، محي الدين أحمد، فتاوى المضاربة، ط1، سلسلة الفتاوى الاقتصادية، إدارة التطوير والبحوث، رمضان 1416هـ/ جانفي 1996م.

- الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للتنمية، جدة، 1421هـ/2000م.
- البلتاجي، صابر عبد المنعم محمد علي، النظم المالية في المغرب عصر دولة الموحدين (524-668هـ/ 1130-1269م)، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2012.
- بولعسل، أحسن، الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين (96-668هـ/715-1269م)، تقديم: عبد العزيز فيلالي، ط1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2013.
- الجار الله، عبد الرحمان بن فؤاد، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، د.ن، د.م، د.ت.
- الجبري، عبد المتعال محمد، أصالة الدواوين والنقود العربية، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1409هـ/1989م.
- جمعة، علي محمد، وآخران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات الإسلامية، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع، مصر، 1430هـ/ 2009م.
- حمود، سامي حسين أحمد، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، 1402هـ/1982م.
- الخزاعي، كريم عاتي، أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، الدار العربية للموسوعات للنشر، بغداد، 2011.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 1420هـ/2000م.
- الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط3، دار المعارف، مصر، 1389هـ/1969م.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985.
- السالوس، علي، استبدال النقود والعملات الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح،

الكويت، 1405هـ/1985م.
- الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، بيروت، دار الجيل، 1401هـ/1981م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، كتاب الزكاة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
- الصاوي، أحمد، بلاغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م.
- صفي بور، عبد الرحيم بن عبد الكريم، منتهى الأرب في لغة العرب، كتابخانة سنائى، طهران، 1298هـ/1881م.
- العش، أبو فرج محمد، النقود العربية الإسلامية، ط3، المجلس الوطني للثقافة والفنون والتراث، الدوحة، قطر، 1424هـ/2003م.
- العمر، فؤاد عبد الله، مقدمة في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، ط1، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1424هـ/2003م.
- فتحة، محمد، النوازل الفقهية –أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 06 إلى القرن 09هـ/12–15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999.
- فهمي، عبد الرحمن، النقود العربية ماضيها وحاضرها، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، 1964م.
- المازندراني، موسى الحسيني، تاريخ النقود الإسلامية، ط3، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408هـ/1988م.
- المشيقح، خالد بن علي، فقه النوازل في العبادات، القسم الثاني –الزكاة–، اعتنى به: أبو معاذ محمد عمر اليامين فيصل محمد الصعيدي، نسخة مصححة ومفهرسة، ديسمبر 2019.
- موسى، عز الدين عمر أحمد، الموحدون في الغرب الإسلامي –تنظيماتهم ونظمهم–، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991.

- موسى، عز الدين عمر أحمد، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط1، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
- هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1955.

2.الدوريات:

- أوانج، عبد الباري، "استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال المعاصرة من قبل شركة بيت المال في ماليزيا"، مجلة التجديد (ماليزيا)، مج15، ع29، 1432هـ/2011م.
- تجنانت، مراد، "ملامح تقلبات قيمة النقود بالأندلس في القرنية (5 و6هـ/11 و12م) وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية (الوادي)، ع10، جانفي 2017.
- رمضان، عاطف منصور محمد، "نقود الثوار والخارجين في نهاية عصر الموحدين بالمغرب والأندلس (625-668هـ/1228-1269م)"، حوليات المتحف الوطني للآثار (الجزائر)، ع12، 2002.
- سالم، عبد العزيز صلاح، "نقود ذهبية موحدية تنتشر لأول مرة باسم الخليفة المرتضى أبو حفص، والخليفة الواثق بالله، محفوظة في المتحف المغربي، مجلة العصور (وهران)، مج 7، ع1، 1427هـ/2007م.
- عزرودي، نصيرة، "الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ (معسكر)، ع09، ديسمبر 2014.
- العناسوة، محمد، "المسكوكات مصادر وثائقية للمعلومات في التاريخ الإسلامي -دراسة تحليلية للعملات الأندلسية والفاطمية والمرابطية والموحدية في المغرب العربي-"، مجلة دراسات (الأردن)، مج 43، ع01، 2016.

- غانية، البشير، "الضرائب غير الشرعية في دولتي المرابطين والموحدين وأثرهما على علاقتهما مع الرعية"، مجلة المعرفة للبحوث والدراسات التاريخية (الوادي)، ع08، 2016.
- فيلالي، فاطمة، وبلعربي خالد، "النقود الموحدية –دراسة في الأنواع والقيمة–"، مجلة عصور الجديدة (وهران)، مج10، ع01، مارس 2020.
- بن قربة، صالح بن يوسف، "شخصية عبد المؤمن بن علي من خلال نقوده"، مجلة الأحمدية (دبي)، ع 09، 1422هـ/2002م.
- مسعد، محمد عبد الله، "أسواق المغرب الأقصى عصر دولة الموحدين (541–609هـ/1145–1212م)"، مجلة كلية الآداب (بنها)، ع29، يوليو 2012.

3.الرسائل الجامعية:

- بوهنة، فريد عبد الرحمان، أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العلوم الإسلامية العامرية، 2013–2014م.
- جبودة، مريم محمد عبد الله، التجارة في بلاد إفريقية وطرابلس خلال العهدين الموحدي والحفصي (555–980هـ/1160–1582م)، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2008–2009م.
- حمود، علا محمود، المجاعات والأوبئة في المغرب والأندلس (ق6–8هـ/ ق12–14) –دراسة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي–، رسالة ماجستير، إشراف شيرين سليم حمودي، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة البعث، العراق، 1439هـ/2018م.
- سكاكو، حورية، التحولات الاقتصادية في بلاد المغرب بداية من القرن السادس الهجري حتى أواخر القرن العاشر الهجري (12–16م) –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

(1438-1439هـ/2017-2018م).

- عابد، يوسف، الموحدون في بلاد المغرب (515-595هـ) -دراسة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية-، رسالة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف عبد العزيز فيلالي، قسم التاريخ، كلية العلوم والآداب الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007م.

- بن قربة، صالح، المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد، رسالة دكتوراه في الآثار الإسلامية، إشراف رشيد بورويبة، دائرة الدراسات التاريخية والآثار، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 1982-1983م.
- كربوع، مسعود، النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي من القرن الثاني إلى التاسع الهجري، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، 2017-2018.
- كربوع، مسعود، نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

- ابن محمد، عبد النبي، مسكوكات المرابطين والموحدين في شمال أفريقيا والأندلس، رسالة لماجستير في الحضارة الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، 1398-1399هـ.

فهرس المحتوى

الموضــوع	الصفحــة
المقدمة	**07-01**
الفصل التمهيدي أهمية العملة في النظام الاقتصادي الإسلامي	**20-08**
أولا: ماهية العملة ومصطلحاتها	09
ثانيا: أهمية العملة	13
ثالثا: تطور النقود العربية حتى العصر الموحدي	16
الفصل الأول: مشاكل العملة في عصر الموحدين	**61-21**
أولا: ما تعلق بشكل العملة	22
ثانيا: ما تعلق بوزن العملة	30
ثالثا: ما تعلق بعيار العملة	37
رابعا: ما تعلق بصرف العملة	46
الفصل الثاني: أثر مشاكل العملة على المعاملات المالية	**101-62**
أولا: البيع والشراء	63
ثانيا: القراض والشركات	81
ثالثا: الزكوات والصدقات	94
الخاتمة	**105-102**
الوراقية	**113-106**
فهرس المحتوى	**114**

الملخص:

تثير العملة اهتمام الباحثين لما لها من أهمية تاريخية اقتصادية واجتماعية، فهي أثر من آثار التاريخ الإسلامي، ترتبط بالحياة الاجتماعية وتميز مدى قوة ومكانة الدولة وعلاقاتها التجارية وسيطرتها الإقليمية.

وقد عمل حكام الدولة الموحدية على تطوير أشكال المعاملات المالية، والتي أساسها العملة النقدية حفاظا على العلاقة القائمة بين السلطة والمجتمع والدول المعاصرة لها، فقد حظيت العملة الموحدية بمكانة وقيمة في السوق الداخلية والخارجية، رغم ما اكتنفها من مشاكل كان لها الأثر البالغ على المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: العملة، الدينار والدرهم، دار السكة، الوزن، المعيار، النقد، الموحدون، العصر الوسيط.

SUMMARY:

The currency induces the interest of many researchers for its historical, economic and social values. It is one of the traces of Islamic history, mainly it is related to social life and characterized the strength and the position of the state, its commercial affairs and territorial control.

The rulers of the Mohad state worked toughly to develop the different forms of financial transactions, the basis of which is the monitery currency so as to presearve the existing relationship between the authority, the society and its contemporary states. Therefor, the mohed currency had a prestige and a value in both internal and external market despite the problems which surrounded it and that had a great impact on the financial transactions.

Key words: currency, dinar, dirham, weight standard, cosh, middle age-Almohads.

Résumé:

La monnaie suscite l'intérét des chercheurs en raison de son importance historique, économique et sociale.

Les dirigeants de létat Almohade ont travaillé à développer les formes de transactions financiéres, dont la base et la monétaire, afin de préserver les relationsexixtantes entre l'autorité, la société et les pays contemporains.

La monnaie Almohad a gagné en prestige et en valeur dans le marché intérieur et extérieur, malgré les problémes qui l'entouraient, ce qui a eu un grand impact sur les transactions financiéres.

Mots-clés: monnaie, dinar et dirham, dar sekka, poids, critére, espéces, Almohades, époque médiévale.

تم بحمد الله